

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع:

الحرام لغيره

دراسة نظرية تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : الفقه و أصوله

إشراف الدكتور :

- محمد ورنيني

إعداد الطالب:

- أحمد كعبوش

لجنة المناقشة:

رئيسا	الأستاذ: قبلي بن هني
مناقشا	الأستاذة: فاطمة عامر
مشرفا	الأستاذ: محمد ورنيني

السنة الجامعية: 1438هـ/1439هـ - 2017م/2018م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه وسلم وبعد:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة .

فأما الفصل النظري فقد احتوى على ثلاث مباحث وهي:

ويشتمل المبحث الأول على تعريف الحرام لغيره لغة واصطلاحاً والمبحث الثاني تضمن من الحرام لغيره (ضوابطه، أسبابه، أقسامه، طرق معرفته)، والمبحث الثالث على ماهية المعاملات المالية المعاصرة كدراسة نظرية للحرام لغيره وفي نهاية في المبحث الثالث بينت أثر الحرام لغيره على العقود التي هي من أغلب المعاملات المالية المعاصرة وبهذا ينتهي الفصل الأول .

وأما الفصل التطبيقي فقد تمثل كذلك على ثلاث مباحث: أولاً المبحث الأول وتطرق إلى طريقة دراسة الحرام لغيره دراسة تطبيقية، والمبحث الثاني طبقت الحرام لغيره على المعاملات المالية المعاصرة وتمثلت في ذكر الفتاوى المعاصرة والقرار التي صدرت عن المجامع الفقهية في بيان أحكام المعاملات المالية المعاصرة المحرمة والتي تعتبر من الحرام لغيره، أما المبحث الثالث فكان دراسة تطبيقية للحرام لغيره على جواز الحرام لغيره عند الحاجة .

ثم الخاتمة والتوصيات والتي اشتملت على أهم النتائج والفوائد التي تحصلت عليها .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

Message summary

Praise be to Allaah, peace and blessings be upon the Messenger of Allaah and his family and companions.

The research included an introduction, two chapters and a conclusion.

As for the theoretical chapter, it contains three topics:

The third topic deals with the definition of haraam for other languages and their terminology, and the second is a guarantee of haraam for others (its rules, its causes, its sections, methods of knowledge) Of most contemporary financial transactions and thus ends the first chapter.

The second chapter applied the no-man's law to other contemporary financial transactions and was mentioned in the mention of the contemporary fatwas and the decision issued by the Fiqh Jurisprudence in the statement of the provisions of the forbidden contemporary financial transactions which Is considered as haraam for others. The third topic is the study of applying haraam to others to the permissibility of haraam for others when necessary.

Then the conclusion and recommendations, which included the most important results and benefits obtained.

May Allah bless and bless our Prophet Muhammad and his family and peace and recognition of many.

كلمة شكر و تقدير

اعترافا بالفضل لأهله أقدم الشكر:

بداية أشكر المولى عز وجل عطائه الواسع وتوفيقه لي في اتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ الدكتور المشرف " ورنريقي محمد " الذي لم ينخل عليا

بنصائحه وتوجيهاته وتفانيه في تقديم يد العون والمساعدة

وجيل الشكر والتقدير للمناقشان: الدكتور قبلي بن هني والدكتورة فاطمة عامر

لقبولهما الاطلاع على هذه المذكرة ومناقشتها وإبداء ملحوظاتهما حولها لما عرفا به

العلم والموضوعية والنقد البناء والحرص على إفادة الطلاب كما أتقدم بالشكر لكل

من ساهم في إعداد هذا البحث وأعاني على توضيح مشكل وإرشادي إلى مظان

وجود فكرة أو كتاب

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية

بالأغواط حيث ساهموا في زرع بذرة العلم فينا

ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل المتواضع .

أهدى

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي انتهى بفضلته وكرمه

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من أدين لهما بالفضل بعد الله تبارك وتعالى

إلى أُمي الغالية على قلبي التي تنتظر لحظة نجاحي

إلى من تكبد لأرتاح ونور عقلي بدروب النجاح.

إلى أبي الغالي

إلى جميع الأصدقاء

كعبوش أحمد

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال والصلاة والسلام على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل ، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن فريضة البحث عن الحلال من بين سائر الفرائض أصعبها على النفوس وأعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصال إليه مسدود وأنه لم يبقى من الطيبات سوى الماء الفرات والحشيش النابت من الموات، وما عداه فقد حرفته الأيدي الظالمة، وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذا تعذرت القناعة بالماء الفرات لم يبقى سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ، والمشكل منها القسم الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها وبالجملة إنما تتفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال، واختلاط الحال بالحرام لا يحصر وخاصة في زماننا هذا في الأموال وهو اختلاط غير محصور ويحمل ذلك التقى على التنزه والورع فماذا نقول وقد صار في زماننا الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات المالية وإهمال شروطها وكثرة الربا فيها فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم أهو حلال أم لا؟.

والمعاملات المالية الفاسدة التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم.

❖ أهمية الموضوع :

لقد حظيت مسائل الحلال والحرام بعناية بالغة من علماء الشريعة الإسلامية، وبخاصة تلك المسائل المتعلقة بالحرام ، وذلك لأنه السور المنيع القائم دون الوقوع في محارم الله تعالى وبينها أمور مشتبهة بالحرام البين التي جاء التنبيه عليها في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكثرة الخلاف في مسائله وخاصة في باب المعاملات المالية المعاصرة والتي أصبحت من الأمور المستجدة والمهمة في حياة الناس في الزمن المعاصر ومن هنا تظهر أهمية الموضوع لان المكلف إذا اجتنب ما حرمه الله عليه، وامتنل ما أوجبه الله عليه فقد أفلح ، وتحقق له السعادة في الدارين، وهذه نتيجة تحقيقه لمقصود الشريعة الأعظم وهو عبادة الله وحده، بتحليل حاله وتحريم ما حرمه.

❖ الأسباب الداعية لاختيار الموضوع:

إن ما دعاني لاختيار هذا الموضوع الموسوم بـ: الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة ، القضايا المستجدة في هذا الباب ، باب المعاملات المالية لتتنوعها واشتباهاها بين ما هو حلال أو حرام وبعد رؤية دقيقة للموضوع لاحظت بأن الكثير من الخلاف في هذه المعاملات والتي للعلماء دور كبير في ترشيدها تصحيحها لكن يبقى كل مذهب بدليله وكل عالم باجتهاده بين مجوز ومحرم وقد قرأت في إحدى الرسائل العلمية المعاصرة في هذا الموضوع جملة من التوصيات ومن أهمها أن البحث في جزئيات مسائل الأصول يفتح آفاق البحث الجديد للباحثين عن موضوعات علم الأصول غير ما بحث واستوعب من المتقدمين ومنها مسألة الحرام لغيره فأردت أن أختار الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة.

❖ إشكالية الموضوع:

لقد أصبح العالم الآن كما يقال كالقريّة الواحدة، وارتبط بعضه ببعض، ونشأ بما يسمى بـ: الاقتصاد العالمي، ولهذا يستطيع الإنسان أن يحول أي مبلغ لأي دولة في العالم، وذلك بسبب ارتباط الاقتصاد ببعضه ببعض، وهذا الاقتصاد ارتبطت به البنوك، والإشكالية الكبيرة هنا هو التعامل بهذه المعاملات المالية المنتشرة في كثير من أقطار الأرض منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ونظرة الإسلام تختلف اختلافا جذريا عن نظرية ما يسمى بـ: الاقتصاد العالمي ولذا لا تعجب عندما يفتي علمائنا ومشايخنا بمنع كثير من المعاملات المالية مع أن الأصل في باب المعاملات الحل و الإباحة، وذلك بسبب أن بعض المعاملات المالية يشبوها الحرام وتشتبه به لذا كان على العلماء ترشيد وتصحيح كيفية التعامل مع هذه المعاملات المالية المعاصرة ومنها تبرز إشكالية بحثنا في هذا الموضوع ، فما هي آثار الحرام لغيره على هذه المعاملات المالية المعاصرة؟ وما مدى تطبيق الحرام لغيره على هذه المعاملات المالية المعاصرة؟

❖ أهداف الدراسة

1. أن دراسة هذه المسألة دراسة أصولية والتطبيق على المعاملات المالية المعاصرة يُكسب علم أصول الفقه تجديدا ومعاصرة.
2. أن مسألة الحرام لغيره سبب رئيسي في الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، فكثير من المسائل الفقهية بُنيَ فيها الخلاف على هذه المسألة.
3. أن هذه المسألة بمسائلها وفروعها، قد تكون سببا لبيان الرّاجح من الأقوال في مسائل الفروع المختلف فيها، لأنها تكشف عن سبب الخلاف وتُجليّه، كما تفتح باب المقارنة والمناقشة بين الأقوال للمصير إلى الرّاجح في المسألة.
4. أن تقسيم الحرام إلى: حرام لذاته وحرام لغيره، يُعطي مسألة الاجتهاد في مسائل النهي رؤية دقيقة، قد تكون مخرجا في كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

❖ الدراسات السابقة:

وقفت في هذا الموضوع على دراسة علمية واحدة مستقلة بعنوان : الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ، العدد 47 ارجب 1430 هـ من إعداد الدكتور: علي بن محمد باروم حفظه الله وقد أوصى فضيلته بأن يبحث الموضوع في رسالة مستقلة فاستجبت لهذه التوصية وقمت بدراسة الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة .

❖ منهجية البحث:

قسمت البحث إلى قسمين: قسم نظري ، وقسم تطبيقي.

أما المنهج الذي سأسير عليه- إن شاء الله تعالى- فهو على النحو التالي:

أولاً : القسم النظري:

1. العناية بالتأصيل الشرعي للحرام لغيره .
2. اتباع المنهج التحليلي في عرض الخلاف، ونسبة الأقوال، والاستدلال.
3. لم أكتفي في أقوال المذاهب على مذهب معين وإنما ذكرت المذاهب الأربعة
4. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها بالاسم والآية والرقم بين حاضنتين والالتزام بالرسم العثماني.
5. تخريج الأحاديث مكتفياً بما في الصحيحين .
6. أعتني باللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم جهد استطاعتي.

ثانياً: القسم التطبيقي:

وسيكون المنهج المتبع في تطبيق على المعاملات المالية المعاصرة كما يلي:

- 1- بيان صورة المسألة و إيضاحها إن لم تكن واضحة.
- 2- ذكر ما صدر من قرارات فقهية من المجامع واللجان والهيئات العلمية حول بحث مسائل المعاملات المالية المعاصرة.
- 3- عزو المذاهب ، و الأقوال إلى مصادرها الأصلية .

4- شرح الغريب بما يسفر معانيها و ايضاح المصطلحات بما يكشف عن مضامينها.

❖ صعوبات البحث:

صعوبات كثيرة أغلبها عدم تمكني من الوقوف على بحث أو أكثر من الكتب التي لها علاقة مباشرة بالموضوع بما فيها الكتب الفتاوى المعاصرة التي تتعلق بالحرام لغيره في معاملات المالية المعاصرة

❖ الخطة المتبعة:

قسمت بحثي إلى فصلين نظري و تطبيقي حيث تناولت في الفصل الأول الحرام لغيره دراسة نظرية و قسمته إلى أربع مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الحرام لغيره لغة واصطلاحاً وحكمه .

المبحث الثاني: الحرام لغيره (ضوابطه، أسبابه، أقسامه، طرق معرفته)

المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

وأما الفصل الثاني الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة و قسمته إلى :

المبحث الأول: طريقة دراسة الحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لجواز الحرام لغيره عند الحاجة

الفصل النظري

الفصل الأول: الحرام لغيره دراسة نظرية على بعض

المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: تعريف الحرام لغيره لغة واصطلاحاً
وحكمه .

المبحث الثاني: الحرام لغيره (ضوابطه، أسبابه،
أقسامه، طرق معرفته).

المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: تعريف الحرام لغيره و حكمه:

اختلفت عبارات المحدثين من الأصوليين في تعريف الحرام لغيره، وإن كانت جميعها قد اتفقت على اشتماله على جزئين، الجزء الأول: أصل، ويعنى به التصرف المشروع، والجزء الثاني: وصف، ويعنى به التصرف الغير المشروع أو الفاسد، كما اتفقت التعاريف كذلك على مشروعية الأصل دون الوصف، إلا أنه يظهر في بعض تلك التعاريف عموم قد يحول دون ادراك المقصود، وفيما يلي سرد لهذه التعاريف.

المطلب الأول: تعريف الحرام لغيره

- 1- هو ما أذن فيه، و لكن منع باعتبار آخر¹.
- 2- ما حرمه الشارع لملايسات خارجة عن ذاته².
- 3- ما يكون مشروعاً في الأصل، واقترن به عارض اقتضى تحريمه³
- 4- ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه.
- 5- الذي يكون منشأ الحرمة فيه غير المحل المحرم، لكنه يفضي إلى محرم ذاتي، كالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية⁴.

¹ الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية ، د.علي باروم ، مجلة أم القرى ، العدد 47، 1430هـ، ص 277.

² الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو فتح البيناوي ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1409هـ ، ص201.

³ كشف الأسرار للبخاري ، شرح أصول البزودوي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج1، ص257-258 أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط1، 1406هـ ، ص82.

⁴ الحرام في التشريع الإسلامي ، صبغة الله غلام نبي ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، 1403هـ، ص43.

6- ما نهى عنه الشارع لا لذاته، ولكن لأنه يؤدي إلى محرم ذاتي، أو أنه لا يؤدي إلى محرم ذاتي بل اقترن به أمر عارض جعله حراماً¹.

7- ما كان مشروعاً في الأصل إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أن منفعته هي الغالبة، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه².

8- ما كان النهي عنه لا لذاته، وإنما نهى عنه إما لوصف ملازم للمنهى عنه غير منفك عنه صيره قبيحاً، أو لمجاور للمنهى عنه في بعض الأحيان ومنفك عنه في أحيان أخرى³.

المطلب الثاني: حكم الحرام لغيره

أولاً: الحكم التكليفي

الحكم التكليفي ظاهر من تسمية المسألة وهو الحرمة إلا أن الأصوليون فصلوا في ذلك وسأبين تفصيلهم في كلا القسمين:

أ- الحكم التكليفي في الحرام لوصف الملازم

اتفق الأصوليون على الحرمة في هذا القسم لاسيما وأن الوصف الفاسد ملازم للمنهى عنه لا ينفك عنه، وعليه يأنم فاعل النهي، ولا يناقض هذا الحكم رأي الحنفية الذين يرون مشروعية الحرام لوصف ملازم بل ويقولون باستحسانه، إلا أن المشروعية والاستحسان هنا عائد على أصل التصرف الشرعي، فالأنه شرعي قالو بمشروعيته، ولأنه غير قبيح قالوا بحسنة، أما الوصف

¹ أصول الفقه الإسلامي ، أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، 1410 هـ ، ص 418.

² الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1425هـ، ص 43.

³ كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 1، ص 143.

الفاقد فإنهم يثبتون ما يترتب عليه من أحكام رأسها مما يقتضيه الفساد، ومن ذلك الحرمة¹ ووجوب الفسخ، ولعلي أستشهد هنا بقول الكمال ابن الهمام: "وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إنه وإن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه، إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن، إذ لكل منها الفسخ بل يجب عليه"²

كذلك الجمهور من غير الحنفية يرون عدم مشروعية الحرام لوصف ملازم بل أحقوه بالحرام لذاته.

وقد يختلف الحنفية مع الجمهور في إطلاق مصطلح (الحرام) و(الكراهة التحريمية) ويريدون بالأول ما ثبت بدليل قطعي، وبالثاني ما ثبت بدليل ظني، وهذا يدخل ضمن اعتناء الحنفية الدقيق بالمصطلحات، أما الجمهور فلا يفرقون بينهما على هذا النحو، بل يعيدون كلا القسمين من باب الحرمة.

ب- الحكم التكليفي في الحرام لوصف المجاور

كثر إطلاق لفظ الكراهة على هذا القسم من الحرام لغيره، وصرح بعضهم بالحرمة، ومن لم يصرح بالحرمة صرح بالإثم وهو مقتضى التحريم، إلا أنني وبعد تتبعي للمسائل التي هي من أمثلة الحرام لوصف مجاور يفيد التحريم إلا أن عارض ذلك دليل يصرف النهي عن التحريم.

ثانياً: الحكم الوضعي:

المقصود بالحكم الوضعي هو الحكم بالصحة أو الفساد أو البطلان، وهنا لابد من بيان الحكم الوضعي في كل من القسمين:

¹ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 ، ج 6 ، ص74.

² فتح القدير، لشوكاني ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط 1 ، 1414هـ، ج 6، ص401.

أ- الحكم الوضعي في الحرام لوصف ملازم

لابد من بيان رأي الحنفية ومن تابعهم ورأي الجمهور.

1- يرى الحنفية أن الحرام لوصف ملازم صحيح الأصل لكونه مشروع حسن بذاته، وإنما طرأ الفساد على الوصف الملازم، وبذلك اجتمعت شرعية وفساد في فعل واحد، ولا بد لتحقيق العدل من إثبات الشرعية وما تستتبعها والفساد وما يستتبعه، وتحقق ذلك في ضمن اطار ضيق جدا عند الحنفية، "فحكمهم بالفساد في بعض الصور إنما يكون حيث يمكن التوفيق بين مقتضى النهي ومقتضى المشروعية بأن تعدد الآثار للشيء الذي ورد النهي عنه، وهذا لا يكون إلا في بعض المعاملات كالبيع مثلاً فإنه يترتب عليه ثبوت الملك و حل الانتفاع، فيثبت الملك بالبيع الفاسد ولا يحل الانتفاع مراعاة لأصل العقد ووصفه المنهي عنه"¹، وقد حدد بعض المعاصرين نطاق الفساد ضمن "العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية"².

و عند التأمل في تأثير القول بصحة الأصل و فساد الوصف عند الحنفية نجد أن التأثير يكمن في أمرين:

الأمر الأول: انتقال الملكية، ولا يتم ذلك إلا ضمن العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية، و بعد القبض.

¹ أصول الفقه الإسلامي ، لشلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص407.

² المدخل الفقهي العام، للزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 1، 1418 هـ، ج 2، ص735.

الأمر الثاني: تصحيح العقد الفاسد، فلأن أصل العقد الفاسد تصرف شرعي، فإن زوال الوصف الفساد يعيد الصحة للتصرف الشرعي، وهذا لا يكون مع القول بالبطلان والذي تبناه الجمهور¹.

ومع هذا فإن الحنفية يقولون بوجود الفسخ سواء قبل القبض أو بعده.

و الذي تبين لي أن خلاف الحنفية مع الجمهور سواء.

2- رأي أتباع الحنفية

و قصد بهم من قال بقول الغزالي: أن النهي في المعاملات لا يفيد صحة ولا بطلاناً، وهذا القول وإن كان في ظاهره توسط بين المذاهب إلا أن حقيقته محاكاة قول الحنفية في إثبات الصحة في الحرام لوصف ملازم، و إن كان الحنفية قيدوا صحة الملك بالقبض، إلا أن أصحاب هذا القول لم يؤثر عنهم ذلك، كما لم يؤثر عنهم القول بوجود فسخ العقد كما قالت الحنفية، و بذلك ظهر لي قصور هذا القول عن توضيحهم لما يتبع المسألة من آثار.

3- رأي الجمهور:

يرى الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة إبطال الحرام لوصف ملازم، إلا أن المالكية اختصوا بإجراء أطلقوا عليه تسمية "شبه الملك" و هي تماثل "شبه النكاح" في تسمية وتختص شبه الملك بحالة أطلقوا عليها مسمى (الفوات) وأرادوا بها فوات السلعة في يد المشتري، وألزموا المشتري أن يرد على البائع المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وهذه الحالة في حقيقتها وإن أطلق المالكية عليها مسميات خاصة بهم إلا أنها موجودة في سائر المذاهب

¹ أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان محمد حسين جستيه، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير في الفقه ، جامعة أم القرى ، 1418هـ ، ص 202..

بمسمى الضمان، وقد تقدم أن الضمان لا يختص به المالكية وإنما أقرت به المذاهب الأخرى¹.

ب- الحكم الوضعي الحرام لوصف المجاور

اتفق جمهور العلماء على صحة الحرام لوصف المجاور لانفكاك الجهة بين المنهي عنه والوصف الفاسد، فمتعلق الأمر يختلف عن متعلق النهي، وبذلك يكون الوصف المقتضي للفساد غير مؤثر في المنهي عنه والذي هو مشروع في الأصل، فيما عدا التحريم المقتضي للإثم.

أما القول الثاني: وهو القول بالبطلان فقد قال به الحنابلة و المالكية و الظاهرية، وقد وجدت أن من قال بهذا القول ضيق نطاق البطلان فيما عدا الظاهرية الذين أطلقوا قاعدتهم بدون قيود، أما المالكية فإنهم يراعون الدليل، فإن تناول الدليل المسألة نصا حكموا بالبطلان، كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وبيع الحاضر لباد، وإن لم يتناوله نصا حكموا بالصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة، وبيع تلقي الركبان، وفي ذلك يقول ابن رشد الجد مبينا الفرق بين الحاضر لباد وبيع تلقي الركبان "النهي عن أن يبيع حاضر لباد متناول للبيع نصا، و النهي عن تلقي الركبان لا يتناول البيع نصا، وإنما يتناوله بالمعنى، ولا يقوى المعنى قوة النص"².

أما الحنابلة فإنهم ضبطوا المسائل في هذا الباب، فمسألة الصلاة في الدار المغصوبة اشترطوا علم من يصلي أن الدار مغصوبة كما هو المحقق من المذهب.

¹ أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان محمد حسين جسته، مرجع السابق، ص 257

² البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، ج 9، ص 380.

أما في المعاملات فإنهم اشترطوا شرطين: أن يكون حقا مختصا بالله، وأن يكون عقداً، وعليه فرقوا بين بيع الحاضر لباد وتلقي الركبان، فالأول أبطلوه لكونه حق الله فيه أظهر، والثاني صححوه لكون حق الخلق فيه أظهر و أثبتوا فيه حق الخيار، قال ابن رجب في بيع الحاضر لباد: "ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحق الله عز وجل"¹، قال ابن قدامة: "وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين"².

وقد ظهر لي وجه التقارب بين المالكية و الحنابلة في الحرام لوصف مجاور، فمع مراعاة المالكية لقاعدة مراعاة الدليل، إلا أن الحنابلة راعوا قاعدة أخرى وهي حق الله وحق العباد، وأن جانب حق الله تعالى لا يمكن إزالة ما وقع فيه من ظلم بمخالفة النهي إلا بالإبطال، أما حق العبد فإن الظلم يزول بإجازته، ولذلك شرع الخيار، وهذه القاعدة هي مستندة إلى الأدلة التي أثبتت الخيار، كخيار المصرة وتلقي الركبان، فهي مراعاة للدليل أيضا من هذا الوجه.

وبعد هذا العرض تبين أن هناك تقارب بين المذهب المالكي والحنبلي في مسألة الحرام لوصف مجاور وإن اختلفت التعليقات، إلا أن مسالك الترجيح تختلف بحسب قواعد كل مذهب.

¹ جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للسلامي البغدادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1422 هـ ، ج 1، ص186.

² المغني، لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، 1388 هـ ، ج 4، ص165.

المبحث الثاني: الحرام لغيره (ضوابطه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المطلب الأول: ضوابط الحرام لغيره

تم استنباط بعض الضوابط، وهي تختلف بحسب اختلاف أقسام الحرام لغيره، ولاستيفاء ، هذا المطلب قسمته على ثلاث:

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الضابط لغة

الضابط من ضبط الشيء يضبطاً وضباطة : حفظه بالحزم ، ولزمه لا يفارقه، والرجل ضابط أي حازم وخالصة المادة اللغوية أنها تفيد: الحبس والحصر والقوة.¹

2- تعريف الضابط اصطلاحاً:

من خلال المعنى اللغوي اتضح أن الضابط الأحكام التي تندرج تحته أي : يحفظها فلا يند منها شيء دخل فيها ، وهذا يفيد أيضاً معنى الحصر والحبس.² ومن خلال تتبع ما أورده العلماء في كتب القواعد وغيرها مما يوردونه في عبارة جمعت تحتها عدة فروع، ظهر أن بعضهم يطلق لفظ الضابط أو القاعدة دون تفريق بينهما³ وقد صرح السبكي بالتفريق بين القاعدة والضابط ، حيث قال بعد أن عرف القاعدة: " ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً".⁴

¹ الصحاح ، للجوهري، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407 هـ، ج3، ص1139

² القواعد الفقهية، للباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م ، ص 58.

³ القواعد الفقهية ، للباحسين ، مرجع سابق ، ص 58-59

⁴ الأشباه والنظائر، للسبكي، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411 هـ، ج 1 ، ص11

كما نص على هذا التفريق ابن نجيم حيث قال : " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد".¹

وقد بلغ السبكي على هذا التفريق المرادوي في كتابه التحبير شرح التحرير حيث قال: " والقاعدة هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أركانها منها فمنها : ما لا يختص ، بباب كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها : ما يختص، كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ، والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً ، وإن شئت قلت : ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة" ، وتابعه على ابن النجار في شرح الكوكب المنير .

وعليه يمكن تعريف الضابط بناء على ما ورد في تعريف القاعدة بأنه : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها من باب واحد.²

وهذا المعنى الاصطلاحي العام ، ويخص هذا المعنى بحسب ما يتعلق به الضابط ، فإن كان ضابطاً في علم الفقه يقال : قضية كلية فقهية يتعرف منها أحكام جزئياتها من باب واحد .

أو في علم أصول الفقه فيقال : قضية كلية أصولية يتعرف منها أحكام جزئياتها من باب واحد

ومسألة الحرام لغيره مسألة أصولية لكونها تضبط فروعاً أصولية، وبذلك يكون التعرف الخاص هو أنه : قضية كلية أصولية يتعرف منها أحكام جزئياتها من باب واحد.

والمراد من هذا التعريف: أن الضابط هنا يجتمع المسائل المندرجة تحت باب واحد في ضابط واحد ، وهي مسائل أصولية تشمل الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي ، وبذلك يسهل استخراج

¹ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ ، ص 137

² شرح الكوكب المنير، لابن نجار ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط2، ج 1، ص30

حكم الفرع الفقهي المندرج تحت هذا الضابط الأصولي وهذا يفيد كثيرا لاسيما في النوازل الفقهية التي هي مجال التطبيق في هذه الرسالة ، وقد اقتصرنا في ذكر الضوابط دون شرح لها.

ثانيا: ضوابط الحرام لوصف ملازم

1- ضابط الحنفية

يحكم بالحرمة عند الدليل القطعي، أو الكراهية التحريمية عند الدليل الظني¹ مع الفساد ، لعدم وجوب القبح العيني ، ولوجوب الإمكان الذي يستلزم مشروعية الأصل دون الوصف، وذلك في أبواب العبادات والمعاملات على المذهب، وعند المحققين في أبواب المعاملات المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية.²

2-ضابط المالكية:

يحكم بالحرمة مع البطلان لوجوب القبح العيني ، يفيد شبهة الملك عند الفوات فيرد المشتري المثل في المثلي والقيمة في القيمي³

3- ضابط الشافعية :

يحكم بالحرمة مع البطلان لوجوب العيني على المذهب، واختيار بعض الشافعية⁴ أن التصرف الشرعي المنهي عنه في العبادات يكون باطلا بمقتضى النهي ، أما المعاملات

¹ تسيير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1، ص377

² المدخل الفقهي العام، للزرقا ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 735.

³ التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة و أثره الفقهي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1426 هـ ، ص 125.

⁴الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل ،رسالة ماجستير ،لأنس بن محمد أحمد دين ،تحت اشراف د. مشعل بن غنيم المطيري ، ص238 .

فلا يدل النهي لا على صحته ولا على بطلانه، بل كل ذلك يستفاد من تحصيل الشروط والأركان.¹

4- ضابط الحنابلة:

يحكم بالحرمة مع البطلان لأنه بالنهي انعدمت شرعيته²

ثالثاً: ضوابط الحرام لوصف مجاوز

1- ضابط الحنفية

يحكم بالكراهية التحريمية سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً³ مع الصحة لعدم وجوب القبح العيني ولانفكاك الوصف⁴.

2- ضابط المالكية:

يحكم بالتحريم مع البطلان إن تناول الدليل المسألة نصاً⁵ مراعاة للدليل وبالصحة إن تناول الدليل المسألة بالمعنى⁶ لعدم وجوب القبح العيني ولانفكاك الوصف⁷.

3- ضابط الشافعية:

يحكم بالتحريم مع الصحة ، لعدم وجوب القبح العيني ولانفكاك الوصف⁸.

¹التعليل المقاصدي، لعبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق ، ص 125-128

² التعليل المقاصدي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع السابق ، ص 128

³تسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، ج1، ص377

⁴تسيير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، ج1، ص377

⁵البيان والتحصيل، للقرطبي، مرجع سابق، ج 9، ص380.

⁶البيان والتحصيل ، للقرطبي، مرجع سابق ، ج9، ص 380

⁷ التعليل المقاصدي، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق، ص 125

⁸التعليل المقاصدي، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق، ص 125

4-ضابط الحنايلة:

يحكم بالتحريم مع البطلان إن كان حقا مختصا بالله وكان عقدا¹ لأنه بالنهي انعدمت شرعيته.²

المطلب الثاني: أسباب الحرام لغيره

بما أن الحرام لغيره ينقسم إلى قسمين : حرام لوصف ملازم ، وحرام لوصف مجاور فإن أسباب الحرام لغيره تتعدد بحسب هذا التقسيم ولا ريب أن هناك أسباب عامة تشمل القسمين

أولاً: تعريف السبب لغة واصطلاحاً

1-تعريف السبب لغة:

السبب في اللغة : هو الحبل يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء³، قال الجرجاني: " السبب في اللغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود " ⁴ سواء كان لمقصود حسا كالحبل يوصل إلى البئر ، والطريق يوصل إلى البلد، أو كان المقصود معنويا كالدليل يوصل إلى الحكم الشرعي.⁵

2-تعريف السبب اصطلاحاً

عرفه أبو يعلى بقوله " السبب هو الذي اقتضى الحكم وآثاره"⁶

¹ شرح الكوكب المنير ، لابن نجار ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 90-96

² التعليل المقاصدي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ، ص 128

³ لسان العرب، لإبن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، ج1، ص409

⁴ التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ ، ص 117

⁵ الشامل، للنملة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1432 هـ ، ج 1، ص285

⁶ العدة في أصول الفقه ، للفرء ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط4 ، 1432 هـ ص

وقيل : السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه لذاته¹، وهو تعريف القرافي².

إلا أن الأقرب إلى تعريف في هذا المطلب هو تعريف أبو يعلى وذلك أن من الأسباب ما هي شرط أيضا .

ثانيا: أسباب الحرام لوصف ملازم

أيضا هذا القسم من الأسباب يندرج تحته سبب مجمل وأسباب مفصلة

أ- السبب المجمل : فهو الوصف الفاسد الملازم للتصرف الشرعي ملازمة لا ينفك عنه بها فيأخذ الأصل حكم الوصف الجمهور ، ويستقل الوصف بالفساد والأصل بالصحة عند الحنفية ، مع أن جميعهم يثبتون الحكم التكليفي وهو الحرمة.

ب- الأسباب المفصلة : التي تتعلق بالحرام لوصف ملازم وهو الفساد عند الحنفية، إلا أن الحرام لوصف ملازم حكم تكليفي ، والفساد حكم وضعي ، وبذلك يتبين أن أسباب الحرام لوصف ملازم هي أسباب الفساد عند الحنفية ، وكذلك يتبين أن هذه الأسباب أختص بها الحنفية عن غيرهم كما تنحصر هذه الأسباب في مجال الفساد عند الحنفية وهي أبواب المعاملات ومع أن الأسباب التي سأذكرها قد تكون من أسباب البطلان عند اطلاقها إلا أنها إذا قيدت ببعض القيود كانت من أسباب الفساد ، وهذه الأسباب وإن كانت كثيرة إلا أنني أشير إلى أبرزها.

¹ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، ج1، ص445.

² شرح مختصر الروضة، لطوفي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، ج1 ، ص 434

السبب الأول: اشتغال العقد على الربا ، أو شبهة الربا¹

الربا أو شبهة الربا من أسباب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية ويفيد الفساد فيصح التملك بعد القبض مع وجوب الفسخ ، ومن أسباب الحرام لذاته عند الجمهور فيفيد البطلان و " يمثل الأصوليون للبيع الفاسد بالمثل المشهور وهو البيع بالربا وسبب فساده يعود إلى عدم تماثل البدلين، وهو وصف لازم يلحق البيع فيورث فساد العقد لا بطلانه، وهذا الأمر عند الحنفية ، أما الجمهور فيعدون هذا السبب من أسباب البطلان ، وبالتالي فيلتحق بالحرام لذاته وذلك أن الوصف جزء لازم في العقد وهو ألحق بالذات من الوصف ، وذلك أن البيع لو خلا من الربا تغير اسمه من البيع الربوي إلى البيع الحلال وأنه ألحق بالبيع وكان نواته صار أصلا قائما كقولنا بيع الخمر ، أو بيع السمك في الماء ، فهي أشكال متعدد للمعقود عليه قام عليها البيع فصار ركنا وأصلا فيه.²

السبب الثاني: اقتران البيع بالشروط المفسدة³

اقتران البيع بالشروط المفسدة من أسباب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية، ومن أسباب الحرام لذاته عند الجمهور ويختلف تأثير الشرط عند الحنفية بحسب نوعه إلى شرط باطل وشرط فاسد وشرط لاغ.

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ، ج 5، ص198

² البيطلان والفساد عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي ، للمنيعي ، دار الوطن ، ط1، 1418هـ ، ص136.

³ التعليل المقاصدي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ، ص 84

فالشرط الباطل هو ما لا منفعة فيه لأحد العاقدين ولا لغيرهما وخلا عن الأوصاف الصحيحة أو كان فيه منفعة للمعقود عليه غير الأدمي ومقالها أن يشترط البائع على المشتري أن يترك الدار بدون سكن شهرا فيبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.¹

الشرط الفاسد هو ما كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وتعلق بالمعاوضات المالية مثاله : اشتراط البائع أن يؤجر الدار المبيعة² فهذا الشرط فاسد عند الحنفية فيفيد الملك بعد القبض ، وباطل عند الجمهور فهو من باب الحرام لذاته، وإنما كان فاسدا لأن صحة العقد قائمة على الرضا، وإذا بطل الشرط فإت الرضا عند من اشترط الشرط الفاسد.³

الشرط اللاغى: وهو ما يتعلق بعقود المتبرعات كالصدقة والهبة والإعارة وعقود التوثيقات كال كفالة والحوالة والرهن ، والاسقاطات كالطلاق، والإطلاقات كالوكالة ، وعقود المعاوضات غير المالية كالزواج والخلع والطلاق على مال، ففي جميعها يلغو العقد الفاسد لأنه غير مشروع ولا جرى به عرف وليس من مقتضيات العقد.

السبب الثالث: الغرر في أوصاف المبيع

الغرر هنا نوعين : في أصل المبيع كبيع حمل في بطن أمه ، وهو باطل ويكون من باب الحرام لذاته حتى عند الحنفية، وغرر في أوصاف المبيع كبيع الرطب على النخيل بتميز مقطوع ، وهذا عند الحنفية ، باطل عند الجمهور، فهو عند الحنفية من باب الحرام لوصف ملازم⁴، وعند الجمهور من باب الحرام لذاته.⁵

¹ بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج5، ص175

²البطلان والفساد عند الأصوليين، للمنيعي ، ص 135

³المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، 1413 هـ ، ج 13 ، ص15

⁴التعليل المقاصدي، لعبد عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق ، ص 85

⁵ البحر الرائق ، لابن نجيم المصري ، مرجع سابق، ج 6، ص139

السبب الرابع : عدم القدرة على تسليم المبيع إلا بتحصيل الضرر

ومثال ذلك بيع جذع في سقف ، فهذا يتعذر تسليمه إلا بضرر يلحق البائع، فإن تحمل البائع الضرر ونزع الجذع وسلمه للمشتري قبل أن يفسخ العقد صح البيع ، وله أن يجبر المشتري على الأخذ لزوال المائع برضاه ويدخل في ذلك جميع صور المعاملات التي يلحق فيها الضرر بالبائع عند تسليم المبيع فتكو من باب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية أما عند الجمهور فهي من باب الحرام لذاته.

السبب الخامس : جهالة المبيع أو الأجل أو الثمن

من شروط صحة البيع أن تمنع الجهالة في العوضين حتى لا يؤدي ذلك إلى المنازعة فإن كان أحد العوضين مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة كان من الحرام لوصف ملازم ويفسد البيع، ومثال ذلك مالو قال البائع بعثك شاة من هذا القطيع فهي لم تتحدد بشكل يقطع المنازعة، فهو من باب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية ويفيد الفساد فيصبح الملك بعد القبض ويجب الفسخ ، ومن باب الحرام لذاته عند الجمهور فيفيد البطلان.

كذلك الأمر إذا كان التسليم مؤجلا فإن كان الأجل مجهولا كان من باب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية ومن باب الحرام لذاته عند الجمهور.

السبب السادس : البيع بالاكراه غير الملجئ¹

الإكراه من أسباب الحرام لوصف ملازم عند الحنفية إن لم يكن ملجا وإلا كان حراما لذاته ، ومعنى الإلجاء أن يكون مقترنا بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو، فهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، لذلك فإن أثره على العقد يكون الإبطال وليس الإفساد أما الإكراه غير الملجأ

¹ رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، ط2، 1412هـ، ج5، ص59

كالتهديد بالحبس فيفسد البيع فقط ولا يبطله عند الحنفية ، فيثبت به الملك عند القبض ، وينقلب صحيحا جائزا بإجازة المكره، ومثل هذا النوع بيع المضطر.

السبب السابع : توقيف العقد¹

البيع عقد معارضة مالية يفيد تملك عين على التأبيد ، فإن أقت البيع كان حراما لوصف ملازم وأفاد الفساد عند الحنفية.

السبب الثامن : بيع المنقول قبل قبضه²

من أسباب الحرام لوصف ملازم بيع المنقولات قبل قبضها من البائع الأول لما فيها من غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، فإذا هلك قبل القبض بطل البيع الأول وفسخ الثاني لأنه مبني على الأول، وهذا السبب يؤدي إلى الفساد عند الحنفية والبطان عند الجمهور.³

ثالثا: أسباب الحرام لوصف مجاور

أيضا هذا القسم من الأسباب يندرج تحته سبب مجمل وأسباب مفصلة.

أ. **السبب المجمل** : فهو الوصف الفاسد المجاور المنفك عن التصرف الشرعي، وقد يعبر عنه بالوصف الخارجي.

ب. **الأسباب المفصلة**: فتختلف بحسب اختلاف الصور ولعلي أشير هنا إلى أبرز الصور في هذا النوع من أنواع الحرام.

¹ التعليل المقاصدي، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ، ص 80

² التعليل المقاصدي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ، ص 85

³ بدائع الصنائع، للكاساني ، مرجع سابق ، ج 5، ص 308

السبب الأول: الاقتران

مثال هذا السبب : الصلاة في الدار المغصوبة ، فاقتران ايقاع الصلاة في الدار المغصوبة أثر في تحريم هذا الفعل ، وترتب الإثم عليه ، مع صحة الصلاة عند جمهور العلماء ماعد الحنابلة والظاهرية.¹

السبب الثاني: التشبيه

مثال هذا السبب: صلاة النافلة في أوقات النهي ، فإنها محرمة للتشبيه بالكفارة في عبادتهم.²

السبب الثالث: الاشتباه

مثال هذا السبب : تحريم الصيد إذا اشتبه بالميتة ، وتحريم الوضوء بالماء الطهور إذا اشتبه بالنجس.

السبب الرابع: المأل

مثال هذا السبب : طلاق الحائض ، لأنه يؤول إلى إطالة العدة ، لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه محسوبة من العدة فتطول العدة فتتضرر بذلك.³

السبب الخامس : الذريعة

مثال هذا السبب النهي عن النظر إلى الأجنبية ، لأنه يفضي إلى الزنا.

¹ الندب والكرهه، السيد عقيل حسين المنور ، رسالة علمية ، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، 1403 هـ ص 306

² كشف المشكل من حديث الصحيحين، لآبو الفرج الجوزي، دار الوطن الرياض، ج 2، ص 516

³ بدائع الصنائع، للكساني ، مرجع سابق ، ج3، ص94

السبب السادس: الانشغال عن ذكر الله

مثال هذا السبب : النهي عن البيع بعد نداء يوم الجمعة الثاني لقوله تعالى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة ، الآية 9]

السبب السابع: الغرر

مثال هذا السبب : بيع الحاضر لباد ، تلقي الركبان النجش

ومن خلال ما سبق هناك تعليق للشيخ الدكتور علي باروم ذكر فيه مايلي:

- 1- هذا المبحث لم يعتن به الأصوليون.¹
 - 2- أقسام الحرام لغيره أعم من الأسباب فقد يندرج تحت قسم واحد أكثر من سبب.²
- المطلب الثالث: أقسام الحرام لغيره³

تقدم في مناهج الأصوليين الإشارة إلى أحوال النهي الثلاثة مع تفصيل المذاهب في حالتين: المنهي عنه لوصف ملازم، و المنهي عنه لوصف مجاور، و هما قسمان من الحرام لغيره، وفي هذا المبحث سأعرض لجميع الأقسام التي ذكرت للحرام لغيره، مع تفصيل القول فيها، لتكتمل صورة الحرام لغيره، و تتضح بدون إشكال أو غموض.

¹ نبه على ذلك د علي باروم ، مرجع سابق ، فقال ص 140 : " لم أقف على من أفراد أسباب المحرم

لغيره بالذكر وإنما ترد ضمنا في شروح الاحاديث ، ولم يعن بها الأصوليون ، لأنها من باب الفروع

² الحرام لغيره ، د علي باروم ، مرجع سابق ، ص 142

³ الحرام لغيره د.علي باروم، مرجع سابق ، ص 81-82.

ذكر د. علي باروم في بحثه (الحرام لغيره) أربعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الحرام لغيره لملازم، مثل صوم يوم العيد، إنما حرم لوصف ملازم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، و إلا فالصوم مشروع بذاته.

و هذا القسم في ضوء الدراسة السابقة لمناهج الأصوليين وجدت أنه يختص بالحنفية في مجال العبادات وفي المعاملات المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية.

فهم يقولون بقاعدة مشروعية الأصل وفساد الوصف، وعليه فتقع الحرمة على الوصف الملازم فيكون بهذا الاعتبار حراما لغيره لملازم.

القسم الثاني: الحرام لغيره لصفته، مثل تحريم الصلاة والصوم للحائض، فيحرمان لا لذاتهما وإنما لوصف الحيض، لذلك كان حراما لغيره لصفته¹.

وهذا القسم يشمل الوصف الملازم و المجاور، لذلك كان لا بد من تقييده، و أغلب من وجدت ممن يستخدم عبارة الصفة بدون تقييد هم الشافعية² و كان استخدامهم لها في الوصف الملازم، وإنما كان ذلك لأنهم يلحقون الحرام لوصف ملازم بالحرام لذاته في التحريم و البطلان ولأن سبب التحريم هو الوصف الملازم اكتفوا بتقييده بالصفة.

القسم الثالث: الحرام لغيره لأمر جامع عنه، مثل الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة هنا مأوربها ، والغضب منهي عنه إلا أن متعلق الأمر يختلف عن متعلق النهي والمنهي عنه منفك عن الأمر لذا فهو منهي عنه لأمر خارجي.

¹ صحيح الأدب المفرد للبخاري ، دار الصديق ، ط4، 1418 هـ، رقم (304)، ج1، ص68

² المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417 هـ ، ج1، ص1053 .

وهذا القسم هو الحرام لوصف محاور إلا أن المجاورة من الأوصاف التي أطلقها الحنفية أما الجمهور فيعبرون عن بالوصف الخارجي ، لأنه يفيد الصحة عندهم دون الوصف الملازم، أما الحنفية وهم أدق في التعبير فيثبتون صحة الأصل في الوصف الملازم والمجاور.

القسم الرابع : الحرام لغيره لشرطه :

مثل بيع وشرط فإن الشرط إن كان منافيا لمقتضى العقد يبطل ويصح العقد ، أما إن كان فيه نفع للبائع كشرط منفعة الدار يوم فيبطل عند الحنفية والشافعية ويصح عند الحنابلة و المالكية ، وقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة.¹

وقد يراد بالحرام لشرطه (الحرام لفقد شرط) وقد ذكر هذا النوع ابن رجب الحنبلي في قواعده²، فنذكر أن ما كان التحريم فيه عائدا إلى شرط في العبادة وهو على وجهين :الوجه الأول : شرط يختص بالعبادة فتبطل العبادة وذكر من أمثلة ذلك :الصلاة بالنجاسة وبغير سترة . الوجه الثاني : شرط لا يختص بالعبادة ففي الصحة رويتان أشهر عدمها ، ذكر من أمثلة ذلك : الوضوء بالماء المغضوب و الصلاة في الثوب المغضوب والحريز .

وخلاصة ما سبق من الأقسام الأربعة أنها تعود إلى قسمين وهما الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف محاور .

أما القسمان الآخران وهما الحرام لغيره لصفته فإن عائد في مضمونه القسمين السابقين .

¹ الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل ،رسالة ماجستير ،لأنس بن محمد أحمد دين، مرجع سابق ، ص 257

²القواعد في الفقه الإسلامي ، لإبن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1391 هـ ، ص 11-12

والحرام لغيره لشرطه ، فإنه وإن خالف في الحنابلة والمالكية في البيع والشرط إلا أن ذلك عائد لأدلة خارجية ، أما الحرام لغيره لشرطه على تفسير ابن رجب فإن الوجه الأول الذي ذكره من باب الحرام لوصف ملازم والوجه الثاني من باب الحرام لوصف محاور .

المطلب الرابع : طرق معرفة الحرام لغيره

تكمن أهمية هذا المبحث في أنه الطريق الدال لمسألة الحرام لغيره ، والتي قد تشبه بغيرها من المسائل ، ومعرفة هذا الطريق تستند إلى استقراء نصوص النهي واستنباط أمانة التمييز بين الحرام لذاته والحرام لغيره ، ولعلنا أشير هنا إلى هذه الأمارات والطرق ليتبين المقصود .

أولاً: أن ينص الشارع على النهي لأمر خارجي أو يشير إلى ذلك

وجه الاستدلال : أن في الحديث إشارة إلى أن النهي عن بيع الحاضر لباد إنما هو لأمر خارجي لا يعود إلى ذات البيع إنما لوصف محاور منفق وهو ضرر الناس، فالحاضر " إنما نهى أن يبيع للبادى ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون ، فأمر النبي أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع.¹

¹ شرح صحيح البخارى ، لابن بطال، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2، 1423هـ، ج 6، ص680

ثانيا : افتراق متعلق الأمر والنهي¹ وقد يعبر عن ذلك بشمول النهي²

والقصد من ذلك عدم اختصاص النهي بمورده بل يعم صورا غير المنهي عنه ، ولعل العبارة الأولى أوضح وهي التي عبر عنها العلائي فقال : " إذا رمى سهما واحدا إلى مسلم بحيث يمرق منه إلى كافر أو بالعكس ، وقصدهما جميعا فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين يصح انفكاك أحدهما عن الآخر وإن كان هو جمعهما فإن متعلق النهي³.

ثالثا : أن يكون التحريم تبعا لا ذاتيا⁴

وذلك أن الحرام لغيره مشتمل ولا بد على أصل مشروع ووصف تابع ممنوع وهذه القاعدة وإن كان من قعد لها الحنفية في الحرام لوصف ملازم إلا أنها منطبقة كذلك بوضوح أظهر في الحرام لوصف محاور فالنهي عن طلاق الحائض مثلا يشتمل على أمرين : أصل ذاتي مشروع وهو الطلاق ووصف تبعي ممنوع وهو إيقاع الطلاق حال الحيض لما يلزم منه من اطالة العدة.

رابعا: سلامة الأركان والشروط للأصل المنهي عنه

وهذا يشير إلى توجيه النهي للوصف، سواء في حالة الحرام لوصف ملازم عند الحنفية أو في حالة الحرام لوصف مجاور عن الجمهور.

¹ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للعلائي ، تحقيق : د . محمد ابراهيم سلقيني ، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ ، ص 366

² الحرام لغيره، د علي باروم ، مرجع سابق ، ص 82

³ تحقيق المراد، للعلائي ، مرجع سابق ، ص 366

⁴ الحرام لغيره، د. علي باروم ، مرجع سابق، ص 82

المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق حاجات الناس في مختلف الجوانب التي من أهمها ما يتعلق بعلاقة الناس بعضهم ببعض في المعاملات المالية ،وقامت بوضع ضوابط وقواعد تضبط هذه المعاملات ،مع وجود التطور التكنولوجي والتقني ظهرت أنواع جديدة من المعاملات المالية التي تحقق اعراض استثمارية ،وتجارية ،واقصادية متوافقة مع حاجات العصر والزمن الحديث ،رغم ما يحفها من ضيق وحرَج ،حيث أنها في بعض الحالات تتضمن ربا ،وغررا ،وجهالة فاحشة إن لم تراعى شروطها ،وعندما لا يوجد نظام وفق أحكام الشرع، فيلجأ الشخص إلى التعامل بذلك في البنوك أو المؤسسات الربوية ، فلجؤ الشخص للتعامل مع هذه البنوك قد يوقعه في المحذور ،وعدم السماح له قد يوقعه في المشقة والحرَج ،فكان لابد من معرفة ماهو محذور ومنه مسموح به من ذلك. وسأتناول في هذا المبحث ماهية المعاملات المالية المعاصرة .

المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحا

أولاً: المعاملات لغة:

المعاملة مصدر من عمل يعمل معاملة، والعمل عام في كل فعل ، فهو إذن إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً ، بالجراحة أو القلب .ويطلق على المهنة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:60]

أي الساعين لجمع الصدقات من أربابها¹.

¹ لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق، ج11 ، ص474

والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروريا من العمل، جاء في حديث خبير: عن ابن عمر رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أنه دفع الى يهود خبير نخل خبير ، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم)¹.

ثانيا: المعاملات اصطلاحا:

المعاملات في اصطلاح الفقهاء لها معنيين، أحدهما عام، والثاني خاص، وهما :

1 - المعنى العام : فالمعاملات عبارة عن :مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء ، والإجارة ، وغيرها²، وهي بذلك تعد قسما من أقسام الفقه الإسلامي حيث انقسم الفقهاء في إدراج المعاملات ضمن أقسام الفقه الإسلامي إلى قولين وهما:

القول الأول : الحنفية والمالكية قالوا :أن الفقه الإسلامي ينقسم على قسمين، وهما العبادات والمعاملات ، فالمعاملات هي : (ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد ، كالبيع والكفالة والوكالة، ونحوها وهي خمسة : المعاوضات المالية، و المناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات³.

القول الثاني : الشافعية والحنابلة قالوا :أن الفقه الاسلامي يتقسم إلى أربعة أقسام وهي: العبادات والمعاملات و المناكحات والعقوبات أو الجنايات⁴.

¹أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ،ج5 ،ص27 رقم الحديث4048.

²موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،لمحمد علي التهانوي ،مكتبة لبنان ،ط1 ،1996م ،ج3 ، ص 1329 .

³رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين، دار الفكر بيروت ،ط2 ،1412هـ ،ج4،ص500

⁴المبدع شرح المقنع ،لابن المفلح ،مرجع سابق ،ج1،ص20،وكشاف القناع للبهوتي ،مرجع سابق ،ج1 ،ص21 .

لذلك أدرج العلماء المعاملات في كتاب البيوع، والإجارة، وغيرها من أبواب المعاملات سواء كانت مالية أو غيرها.

2- **المعنى الخاص** : وهو مرادف للمساواة عند البعض ، والتي تعني : عقدا على العمل ، أو المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها ¹.

وخصها العلماء المعاصرون بالأحكام المتعلقة بالتعامل المالي، فعرفها شبير بأنها : أحكام شرعية تنظم تعامل الناس بالأموال، والمنافع بواسطة العقود والالتزامات ².

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي :

1- إن المضمون العام للمعاملات في جميع التعريفات مختلف ، حيث أن الأحناف قد قسموا الفقه إلى قسمين عبادات ومعاملات ، فالمعاملات شاملة عندهم للبيوع والاحوال الشخصية والعقوبات فهي غير مقتصرة على الجوانب المالية فقط ، بل اتسعت لتشمل غيرها من الجوانب الأخرى ، أما غيرهم فقد قصرها على البيوع والإجارة فقط، فهي خاصة بالمعوضات المالية فقط عندهم .

2- أن جميع التعريفات تبين التعامل القائم بين الناس بواسطة العقود والالتزامات .

3- تبين جميع التعريفات كون المعاملات شرعية، فهي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- كلمة تنظم تدل على إحكام المعاملات في الفقه الإسلامي.

¹ بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج6 ص185 .

² المعاملات المالية المعاصرة ، لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط6 ، 1427هـ ، ص10

ثانيا :تعريف المالية :

1- المالية لغة :

نسبة غلى المال ،وأصله من الفعل (مول) فتمول الرجل :اتخذ مالا¹وهو في اللغة اسم لكل ما يمتلكه الناس من جميع الاشياء ،كالدراهم ، والدنانير ،والذهب ،وغيرها ، ويطلق عند العرب على الإبل ،لأنها كانت أكثر أموالهم² .

2- المالية اصطلاحا :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال ، فكان للعلماء اصطلاحان في تعريفه على النحو التالي:

أ- اصطلاح فقهاء الحنفية :

قال ابن نجيم: المال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ،وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار³ .

قال ابن عابدين :المال هو ما يميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ،منقولا كان أو غير منقول⁴ .

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي :

- 1- أن المال خاص بالأعيان دون المنافع .
- 2- أن المال مما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولوكان غير مباح شرعا كالخمر .
- 3- أن المال يشمل المنقول كالسلع والنقود ،وغير المنقول كالبيوت والشجر .

¹ .مقاييس اللغة ،لابن فارس ،مرجع سابق ،ج5 ،ص285، والمصباح المنير ،للفيومي ،مرجع سابق ،ج2 ،ص586

² لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص636

³ لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ،دار الكتاب الاسلامي ،ط2 ،ب.تا، ج5 ، 277

⁴ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ،مرجع سابق، ج4 ،ص501 .

ب- اصطلاح الجمهور، ومن تعريفاتهم ما يأتي :

عرفه المالكية بأنه: كل ما يملك شرعا ولو قل¹ .

وعرفه الشافعية بأنه : كل ماله قيمة يباع بها ، وإن قلت مثل الفلوس ، وما أشبه ذلك².

وعرفه الحنابلة بأنه :كل مافيه منفعة مباحة ، أو لغير حاجة ضرورة³ .

وعرفه من المعاصرين العبادي بأنه ماكان له قيمة مادية بين الناس ،وجاز شرعا الانتفاع به في

حال السعة والاختبار⁴ .

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي :

1- أن المال كل ما يملك ، فيشمل الاعيان والمنافع⁵ .

2- ان المال لغير حاجة أو ضرورة .

3- أن المال ماله قيمة مادية ومعتبرة بين الناس .

4- أن المال مباح ومضبوط شرعا ، فلا يشمل المحرمات كالخمر⁶ .

والذي يترجح⁷ : بعد التأمل في الاصطلاحين ، فإن الذي يظهر أن تعريف الجمهور أكثر

وجاهة من تعريف الحنفية وهو (كل ماله قيمة معتبرة ومباحة في نظر الشرع ،وكان منتفعا به

سواء أكان أعيانا او منافع) للأسباب التالية:

1- أن التعريف جاء موافقا للمعنى اللغوي للمال ، فهو يشمل كلا من الأعيان والمنافع .

¹الشرح الصغير ،الصاوي ،دار المعارف ،ب.ط ،ب.تا،ج4 ،ص742 .

²الأم ،الشافعي ،دار المعرفة،بيروت،ب.ط،1410هـ ، ج5 ،ص171

³كشاف القناع ،البهوتي ،مرجع سابق ،ج3 ،ص152 .

⁴الملكية في الشريعة الإسلامية ،العبادي ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الاردن ،ط1394،1هـ ،ج1

ص،179

⁵الموافقات ،الشاطبي ،مرجع سابق ،ج2 ،ص32 .

⁶أحكام القرآن ،لابن العربي ،دار الكتب العلمية ،ط3 ،1424هـ ،ج2 ،ص107 .الاشباه والنظائر ،للسيوطي

،مرجع سابق ،ج1 ،ص327 .

⁷الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط4 ،ج6 ،ص4547 .

- 2- المنافع يجوز أخذ العوض عنها، فكان اعتبارها مالا أفضل، وأوسع¹.
- 3- عدم اعتبار المنافع أموالا يؤثر على كثير من حقوق المسلمين ومصالحهم المشروعة، حيث يصرف الناس الأموال العينية الطائلة في بناء العقارات، وشراء المعدات والمركبات وغيرها طلبا لمنافعها مثل السكن والإجارة.

ثالثا: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية :

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وهي على النحو التالي :

1. الالتزام بالحلال الطيب، وتجنب الحرام الخبيث .
- ويقصد بذلك ان تكون المعاملات مشروعة، أي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك أن تكون مباحة ومشروعة².

ودليل الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة:168) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)³.

2- توثيق المعاملات بالعقود والعهود .

الالتزام بإبرام العقود والعهود والمطابقة لشرع الله عز وجل ، والقائمة على السلامة، والرضا ، والحق والوضوح والعدل ،مستوفية الشروط الواجبة كافة⁴ ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك

¹. تخريج الفروع على الاصول ،الزنجاني ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، ج1، ص225 .

². موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ،للندوي، مرجع سابق، ج1، ص226

³. أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703، رقم الحديث : 1015

⁴ ..موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ،للندوي ،مرجع سابق، ج1، ص270

بقوله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1).

3- سلامة العقود واستيفائها والالتزام بها. ويقصد بذلك أن تكون العقود ،وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ،ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال :الغزر¹ ،

والجهالة²،والإذعان³ ، وصور أكل أموال الناس بالباطل كافة⁴ ،

ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29). ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير ،فقال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه)⁵.

كما يجب أن تكون العقود مستوفية للشروط كافة التي تضبط الأعمال لتجنب الغزر والجهالة التي تقضي إلى النزاع المشكل .

¹ .لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق ،ج5 ،ص11 .والمبسوط ،للسرخسي ،مرجع سابق ،ج15 ،ص177

² .القاموس المحيط ،للفيروز آبادي،ص1276 .والمبسوط ،للسرخسي ، مرجع سابق،ج12 ،ص124 .

³ .لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق،ج13 ،ص1072.وضوابط العقود، للبعلي،ص314 .

⁴ .موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ،للندوي، مرجع سابق ،ج1 ،ص236 .

⁵ .أخرجه مسلم، البر والصلة والآداب ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،ج4 ،ص1986 :رقم الحديث2564

4- التيسير ورفع الحرج عن الناس .

ويعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها ، وذلك لرفع الحرج عن الناس¹ ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : 185) . وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78) .

ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا ، وطاعوا ولا تختلفوا)² .

5- تحقيق النفع وتجنب الضرر .

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه ، وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر³ .

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : 2) .

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات ، لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل بالربا والخمر ، ولحم الخنزير ، والميتة ، والدم ، والأصنام ، والصلبان ، والتمائيل ، والكلاب ، وكسب الإماء (الزنا) ، وبيع السلاح وقت الفتنة ، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا .

¹ . موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، للندوي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 128

² . أخرجه مسلم ، الجهاد والسير باب الامر بالتيسير وترك التنفير ، ج 3 ، رقم الحديث : 1733 .

³ . موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، للندوي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 240

المطلب الثاني: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا

لقد تحدثت سابقا عن مفهوم المعاملات المالية دون التطرق للحديث عن مفردة المعاصرة من حيث المفهوم.

أولا : تعريف المعاصرة لغة: مأخوذة من عصر، وتطلق على ثلاث معان وبيانها كالتالي¹:

1-دهر وحين .

2-عصر الشيء إذا ضغطه حتى يحتلب

3-اعتصر بشيء إذا تعلق بشيء ،وامتسك به ، والتجأ به.

والمعنى الأول حيث هو الزمن المنسوب لشخص، كعصر النبي صلى الله عليه وسلم ،أو المنسوب لدولة كعصر الأمويين ،أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية كعصر الذرة أو الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث ،والمراد بها هنا الوقت الحاضر ،أو العصر الحديث.

ب- المعاصرة اصطلاحا²:

مفردة المعاصرة لا تخرج عن المعنى اللغوي أو لوضوحها ،وعليه ،فالمعاصر هو :كل ما يستحدث ويستجد في الحاضر من قضايا أو مسائل متعلقة بجانب ما ، فتكون مضافة إلى الزمن أو العصر الذي نعيش فيه ، وتتواجد فيه قضايا لم تكن موجودة في السابق.

بعد عرض ماهية كلمة المعاصرة لغة واصطلاحا، فإنني سأورد تعريفا كاملا لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة ، وذلك بعد تكامل أجزاء هذا المصطلح.

¹.معجم مقاييس اللغة لابن فارس مرجع سابق،ج4،ص340 .

².المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ،لشبير، مرجع سابق،ص13

ثانيا: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

هو مصطلح مستحدث باستحداث القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة وقد عرفه أحد المعاصرين، عرفه شبير بأنها: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا ، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة¹.

شرح التعريف:

- قوله: **القضايا المالية التي استحدثها الناس**: هي التي لم تكن معروفة في عصر التشريع ، أو عصور الاجتهاد مثل الشركات المساهمة وغير ذلك².
- قوله: **القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التغير والتطور**³: هي المعاملات التي تغير فيها الحكم بسبب التطور الطبيعي لعلاقات الانسان ، أو بسبب ظروف طارئة على التعامل⁴.
- قوله: **القضايا التي تحمل اسما جديدا**: هي القضايا المالية التي تحمل اسما جديدا وهي في الاصل صور لمعاملات مالية قديمة قد بين العلماء حكمها ، ولكن ظهرت باسم جديد في هذا العصر ، مثال ذلك الفائدة في البنوك هي ربا محرم شرعا⁵.
- قوله: **القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة**: هي المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة، مثال ذلك بيع المرابحة للأمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور⁶ وهي :

1. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، لشبير ، مرجع سابق، ص13 .

2. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، لشبير ، مرجع سابق ، ص60.

3. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلجعي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408هـ ، ص471 .

4. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، لشبير ، مرجع سابق ، ص15 .

5. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، لشبير ، مرجع سابق ، ص16 .

6. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، لشبير ، مرجع سابق، ص17 .

1 - عقد بيع البنك والبائع.

2- وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة .

3- بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعرها لأجل تقسيط الثمن.

المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة

تنقسم المعاملات المالية المعاصرة من حيث الجملة إلى أربعة أقسام¹:

1- عقود المعاوضات

2- عقود الإرفاق

3- عقود التبرعات

4- عقود الائتمان

أولاً: مفهوم عقود المعاوضات

1- المعاوضات لغة :

عوض: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان ، إحداهما: تدل على بدل للشيء ،والاخرى

على الزمان والعوض البديل ،والجمع أعواض ،وتعوض منه اعتاض اي أخذ العوض².

2- المعاوضات شرعاً:

هي التي تقوم على أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدین يأخذ فيها كل من الطرفين

شيئاً ويعطي مقابله شيئاً آخر³ .

أ- أنواع المعاوضات.

1. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ،سعد الدين محمد الكبي ،المكتب الاسلامي، ص22

2. لسان العرب ،لابن منظور ،مرجع سابق ،ج7 ،ص192 .

3. المدخل الفقهي العام ،للزرقا، مرجع سابق ،ص640 .

- إما أن تكون بيعة ، واما اجارة ، واما جعالة ، واما شركة ¹.
- فبذل مال بمال، وأنموذج ذلك البيع وهو مبادلة مال بمال عن تراض .
- وبذل منفعة بمال ، وأنموذج ذلك الإجارة وهو تمليك نفع .
- وبذل منفعة بمال ، وأنموذج ذلك الجعالة وهي الالتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول علمه ² .
- ومخالطة مال بعمل بقصد اقتسام الربح، وأنموذج ذلك القراض ،وهو أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ³.

ثانيا: عقود الإرفاق:

إن عقود الإرفاق مبنية على المسامحة، وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل ، كالقرض والعارية ونحوهما .

1- الإرفاق لغة:

رفق: الرأء والفاء والقاف اصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف . فالرفق : خلاف العنف، وهو: لين الجانب ولطافة الفعل ⁴، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جل ثناؤه يحب الرفق في الأمر كله) ⁵.

¹ . المجموع شرح المذهب ، للنووي ، دار الفكر ، طبعة كاملة، ج15 ، ص163 .

² . الإقناع ، للشرييني ، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1425هـ، ج2 ، ص353 .

³ . الموسوعة الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ج38 ، ص35 .

⁴ . لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج10 ، ص188 .

⁵ . أخرجه البخاري ، كتاب الادب باب الرفق في الامر كله، ج8 ، ص12 . رقم الحديث: 6024 .

2- الإفراق اصطلاحا :

الرفق : هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل¹، ومن نماذج عقود الإفراق : القرض والعارية، والمقصود الأعظم في القرض الإفراق ، وهو من العقود التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه ، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:195).

3- القرض لغة :

قرض : القاف والراء والضاد اصل صحيح ،وهو يدل على القطع ،قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه قطعه² .

4- القرض شرعا: هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط ،او دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله³.

5-العارية لغة : من عرا عراه عروا واعتراه كلاهما غشيه طالبا معروفه، والعرايا :جمع عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا⁴.

6-العارية شرعا :هي تملك المنافع بغير عوض أو هو إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه⁵.

والعارية قرية مندوب إليها لقوله عز وجل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة :2).

1. التعاريف ،للمناوي ،عالم الكتب،ط1،ص370 .

2. لسان العرب، لابن منظور ،مرجع سابق ،ج7 ،ص216 .

3. الدر المختار وحاشية المحتار ،لابن عابدين ،مرجع سابق ، ج5 ،ص161 .

4. لسان العرب ،لابن منظور ،مرجع سابق ،ج15 ،ص44 .

5. المغني ،لابن قدامة، مرجع سابق ،ج5 ،ص128 .

ثالثا: عقود التبرعات:

1-التبرع لغة: برع :الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب .والآخر التبريز والفضل ،وتبرع بالعتاء أعطى من غير سؤال ، أو تفضل بما لا يجب عليه ،يقال :فعلت ذلك متبرعا أي متطوعا¹ .

2-التبرع شرعا: هو تملك عين منفعة بلا عوض ، تطوع في حياة ،فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخر فصدقة ،أو نقله للمتهب إكراما فهدية² .ومن امثلة التبرع الهبة والهدية وهي مشتركة في معنى التملك بلا عوض .

رابعا :عقود الائتمان :

1-الائتمان لغة:

من الفعل أمن ،والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان :أحدهما :الأمانة التي هي ضد الخيانة ،ومعناها سكون القلب ،والآخر :التصديق ، والأمن ضد الخوف³ . فالائتمان في اللغة: يدور حول الوثوق بالشيء والاطمئنان إليه⁴ .

2- الائتمان اصطلاحا:

لم يرد المصطلح بهذا اللفظ في عبارة المتقدمين ،ولكنه ذكر وأشار إليه ضمنا في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على النحو التالي:

أولا: القرآن الكريم أشار له ضمن الآيات كما في قوله تعالى في آية الدين ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:282).

1. لسان العرب ،لابن منظور ،مرجع سابق ،ج8 ،ص8 .

2. حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ،ج8 ،ص419-420 .

3. مقاييس اللغة ،لابن فارس ،مرجع سابق ،ج1 ،ص133 .

4. معجم الغني الزاهر ،لعبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر،ص3473 .

فهذه الآية تشتمل على عدة أحكام وتوجيهات ومن ضمنها الائتمان، فقد ندب تعالى فيها بكتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه ، ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية التالية: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَظْمِكُمْ بَعْضًا فَلَیُؤَدِّ إِلَیْهِ إِيَّاتِمْ وَأَمَنَّتَهُ، وَلَیَسَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: 283).

ومعنى الآيات: فليؤد الذي أوتمن أمانته، أي حث المديون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له ، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه¹ .

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وهذا ظاهر فيه معنى الائتمان بوضوح وجلاء ، وهو مبني على قاعدة الثقة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1).

والآية فيها إشارة إلى عقد المداينة كالبيع بثمن مؤجل.

ثانيا : السنة النبوية ورد فيها يدل على هذه المعاني عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضمان على مؤتمن)² .

وورد أيضا عن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك)³.

وفي الحديثين السابقين دلالة واضحة على أن من حاز مال الغير بإذنه أمانة ، يطلق عليه لفظ مؤتمن .

¹ . الكشاف ، للزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، ج1 ، ص571 .

² . سنن الدار قطني ، مؤسسه الرسالة ، بيروت ، ط1 ، كتاب البيوع ، ج3 ، ص355 ، رقم الحديث: 2592 .

³ . سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ، مرجع سابق ، ج3 ، ص444 ، رقم الحديث: 2596 .

ثالثاً: الفقهاء القدامى عبروا عن الائتمان، بأنه الأثر المترتب على الضمان، عند حديثهم عن الوديعة إذا هلكت دون تعد أو تقصير فلا يتحمل المودع تبعة الهلاك، وجاء في وصف الديعة أنها ائتمان محض¹.

3- الائتمان في الاقتصاد:

هو نظام يتم فيه توفير السلع والخدمات مقابل مدفوعات مؤجلة وليس مدفوعات حالية، وقد يقوم البائع أو المصرف أو شركات التمويل بتوفير الائتمان²، وهو القدرة على الاقتراض³. فالائتمان يتضمن اعطاء واستلام سلع أو قوة شرائية الآن في مقابل وعد باستلام سداد السلع أو القوة الشرائية في تاريخ لاحق⁴.

4- الائتمان في الشؤون المالية :

هو قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما، وحجم الائتمان هو المقدار الكلي للقرض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي⁵.

¹.المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص280.

².قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد حسن يوسف، ج1، ص2.

³.المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 2006م، ص538.

⁴.النقود والبنوك، ميراندا زغلول رزق، 2009م، ص172.

⁵.موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، دار الشروق، جدة، ط3، ج3، ص31.

5- العملية الائتمانية :

هي العملية المجرات بالاستناد الى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي يدعى المنشئ شخصاً يدعى المؤتمن حق الادارة والتصرف لأجل محدد بحقوق او بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية¹ .

6- الائتمان المصرفي :

هو عقد يمنح بمقتضاه مصرف أو أي منشأة مالية أخرى حق سحب لعميل له ،في حدود مبلغ معين أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة² .

أو توفير المصارف التمويل اللازم للعملاء عن طريق منح القروض أو تمكينهم من السحب على المكشوف³ .

7- تعريف الائتمان في الاصطلاح الفقهي:

في ضوء ما تقدم من تعريفات للائتمان ،وإشارة القرآن والسنة والعلماء والقدامى إليه ضمناً في كتبهم ،وبناء على وجود أصل له في الشريعة ،فقد عرف الفقهاء المتأخرون الائتمان :بأنه الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التملك في قرض أو مديونة أو ضمان أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها أو الحفظ في وديعة أو التفويض والائابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها⁴ .

1. العمليات الائتمانية في لبنان ،العدد 1 ،كتيب رقم 9 ،سنة 2012 .

2. معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،لعبد الواحد كرم،دار الكتب القانونية،ط2013،1،ص51 .

3. قاموس المصطلحات الاقتصادية ،لمحمد حسن يوسف ،مرجع سابق ،ج1 ،ص2 .

4. معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ،لنزيه حماد،دار القلم ،ط1 ،1429هـ ،ص11 .

المطلب الرابع: أثر الحرام لغيره في صحة وفساد المعاملات المالية المعاصرة

الأثر هو ما يتبع الحكم بالتحريم من أحكام دنيوية وأخروية ،والحرام لغيره له آثار مهمة لا بد من دراستها ،وخاصة في صحة وفساد المعاملات المالية المعاصرة ونذكر منها:

أثر الحرام لغيره في صحة وفساد العقود والتصرفات¹ :

يتضمن الحرام لغيره جانب مشروع وهو أصل التصرف الذي وقع عليه النهي، وجانب ممنوع وهو الوصف الممنوع المنهي عنه، وبذلك يتبين أن الحرام لغيره يحتوي على أمر وهو جانب الطلب وهو أصل التصرف، ونهي وهو جانب الكف وهو الوصف المقترن بالتصرف ، وأن جانب الطلب يفيد الصحة ، وجانب الكف يفيد التحريم ، هذا ما يتعلق بالحرام لوصف مجاور عند الجمهور عدا الحنابلة والظاهرية ، أما الحرام لوصف ملازم ، فإن جانب الطلب يفيد الصحة عند القبض ، وجانب الكف يفيد التحريم مع وجوب الفسخ عند الحنفية .

وبذلك يتبين أن الحرام لغيره يفيد الصحة في قسميه في العقود المالية ، وهذا مراعاة لجانب الطلب المشروع المأذون فيه.

أما الجمهور عدا الحنفية في الحرام لوصف ملازم ، والحنابلة والظاهرية في الحرام لوصف مجاور فإن العقد عندهم يفيد البطلان لتعلق التحريم به ،ولان هذا التحريم يدل على عدم صلاحية الحكم أصلا .

ومن خلال ما سبق في الفصل النظري للحرام لغيره على بعض المعاملات المالية المستجدة في عصرنا والتي عمد الأصوليون والفقهاء إلى ضبطها وترشيدها لتصل إلى المتعامل المسلم سالمة من المحظورات الشرعية التي تتضمنها والتي لا علم للمسلم بها إلا بالرجوع الى أهل العلم

¹. الحرام في الشريعة الاسلامية ،لقطب الريسوني ،دار ابن حزم،2011م ، ص 69 .

والاختصاص ومن هذا المنطلق ننتقل إلى الفصل الثاني الذي هو عبارة عن دراسة تطبيقية على بعض من المعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الثاني :الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض
المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: طريقة الدراسة التطبيقية للحرام لغيره في
المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض
المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: : دراسة تطبيقية لجواز الحرام لغيره عند
الحاجة.

المبحث الأول: طريقة الدراسة التطبيقية للحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة¹

قبل الشروع في الدراسة التطبيقية في المعاملات المالية المعاصرة لابد من بيان الطريقة التي يتمكن من خلالها معرفة مسائل الحرام لغيره، والتفريق بينها وبين مسائل الحرام لذاته، ثم التفريق بين الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف مجاور، وأثرهما من حيث التطبيق، كما لابد من بيان وجه الاستفادة من الحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة، وإن تقدم شيء من ذلك على سبيل الاجمال لا على سبيل التفصيل يتحتم هنا، حتى تتبين الطريقة التطبيقية في الحرام لغيره على المعاملات المالية المعاصرة، وسأحاول التعرّيج باختصار على ما ذكرته في أربع نقاط وهي :

المطلب الأول: التفريق بين الحرام لذاته والحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة

يظهر الغموض بشكل كبير في أوجه التفريق بين الحرام لذاته والحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة لابد من إيضاح الصورة وتبيينها فالحرام لذاته ذاتي الحرمة، وذاتي القبح، وذاتي الضرر، وذاتي المفسدة، بحيث مفسدته تعود إلى أحد الضرورات الخمس (الدين، المال، العقل، النفس، النسل)، أما الحرام لغيره فإنه يتكون

¹ الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل، رسالة ماجستير، لأنس بن محمد أحمد دين

تحت إشراف د. مشعل بن غنيم المطيري، 1436هـ، ص 282

من جانبين، جانب مآذون فيه مشروع، وجانب عارض محرم ممنوع، فإذا أزيل الجانب الممنوع عاد إلى الجواز، وبهذا التفريق يسهل على الباحث الاهتداء إلى مسائل الحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة إذ تقتصر مهمته على النظر في المنهي عنه، فإن كان مباح الأصل وإنما حرم لعارض فهو من مسائل الحرام لغيره.

المطلب الثاني: وجه التفريق بين الحرام لوصف مجاور والحرام لوصف ملازم في

المعاملات المالية المعاصرة

من أنفع أوجه التفريق بين الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف مجاور ما ذكره الماوردي في الحاوي¹ و أكده ابن رجب الحنبلي حيث قال²: بأن ما كان النهي فيه يعود إلى الفعل فهو حرام لوصف ملازم، وحكمه حكم الحرام لذاته عند الجمهور عدا الحنفية، وإن عاد النهي إلى الفاعل فهو حرام لوصف مجاور، والسبب في ذلك أن الحرام لوصف ملازم يلزم فيه قبح الفعل فيعود النهي إليه، وإن كان أصل الفعل مشروعاً لكن نهى عنه لما لازمه من وصف فاسد، أما الحرام لوصف مجاور فإن الفعل فيه سالم من القبح، وإنما القبح جاور الفعل لذلك يعود النهي إلى الفاعل، وهي

¹. الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، 1414هـ، ط1، ج1، ص170.

². جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ، ط7، ج1، ص180.

قاعدة عظيمة يستفاد منها في التفريق بين الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف مجاور في المعاملات المالية المعاصرة وفي سائر النوازل.

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف مجاور في المعاملات المالية المعاصرة¹

أثر التفريق يكمن في أمر واحد وهو الحكم الوضعي من حيث الصحة أو الفساد أو البطلان ، فإن كان حرام لوصف ملازم فهو مقتض للفساد إن كان ضمن المعاملات المالية التي تنشأ عن التزامات متقابلة ، أو تنقل الملكية، وهذا عل المذهب الحنفي ، ماعدا ذلك من المسائل والمذاهب فإن الحرام لوصف ملازم يقتضي البطلان.

أما الحرام لوصف مجاور فإنه يقتضي الصحة على مذهب الجمهور، ويقتضي البطلان عند الظاهرية ، ويقتضي البطلان كذلك عند الحنابلة في العبادات والأنكحة وما تعلق بحق الله تعالى من العقود، وما استثنى من ذلك فهو بدليل خارجي.

أما ما يتعلق بالحكم التكليفي فإن الصواب أن مسائل الحرام لغيره تفيد الحرمة على الاطلاق ،سواء كانت من مسائل الحرام لوصف ملازم أو الحرام لوصف مجاور ،وفي كليهما يَأْتَمُ، وعليه التوبة والاستغفار من الذنب.

¹ .الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل ،رسالة ماجستير ،لأنس بن محمد أحمد دين

،مرجع سابق ،ص283

وبذلك يتضح أن فائدة التقسيم إلى حرام لوصف ملازم وحرام لوصف مجاور تقتصر على الحكم الوضعي دون التكليفي .

المطلب الرابع : وجه الاستفادة من الحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة¹

تكمن الاستفادة في أمرين هما :

1- الجواز وتصحيح الفساد بإزالة الوصف الفاسد سواء كان ملازماً أو مجاوراً.

2- جواز أن يسترخس في الحرام لغيره دون الحرام لذاته

وبهذه النقاط المذكورة في استيضاح طريقة التطبيق على مسائل الحرام لغيره

على المعاملات المالية المعاصرة ليزول الإشكال والصعوبة في التخريج على

مسائل الحرام لغيره .

¹. الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل ، رسالة ماجستير ، لأنس بن محمد أحمد دين،

مرجع سابق، ص284

المبحث الثاني: الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة

أعدت في دراستي على بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة من خلال إيضاح صورتها وحكمها في الشرع مع تطبيق الحرام لغيره على هذه المسألة وأذكر ثلاث مسائل كمثال على المعاملات المالية المعاصرة:

المطلب الأول: الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد

أولاً : تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً

1- الغرامة في اللغة : غَرِمْتُ الدَّيْنَ والدَّيْنُ وغير ذلك: أدَيْتَهُ غُرْمًا وَمَغْرَمًا وَغَرَامَةً .

والغرامة

2- الغرامة في الاصطلاح كما قال بعض الفقهاء : ما يُعْطَى من المال على كُره

الضرر والمشقة¹.

ثانياً :تعريف التأخير لغة واصطلاحاً

1-التأخير في اللغة: التأخير هنا بمعنى المَطْلِ وَاللِّيَّ أيضاً، يقال: مَطَل فلانا حَقَّهُ

مَطَلاً: أَجَلَ موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. وماطَلَهُ: بحقه: مماطَلَهُ.²

¹ التعريفات الفقهية، للمجددي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص 399.

² المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، مادة: مَطَل ، ج2، ص876.

2-التأخير في الاصطلاح: فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو فعله بعد مضي الوقت، سواء أكان الوقت محددًا شرعا، كتأخير الصلاة إلى خارج وقتها، أم متفقا عليه بين طرفين، كتأخير الدين عن مواعده المتفق عليه مع الدائن.¹

ثالثا: تعريف الوفاء لغة واصطلاحا

1-الوفاء في اللغة: من معانيه اللغوية: إتمام الشيء وأداؤه، يقال: وفى الشيءُ بنفسه: تمّ، ووفّى فلانا حقه: أداه إليه وأعطاه إياه وافيا تامّاً، واستوفى فلانٌ ماله من فلان: أخذه وافيا تامّاً، لم يُبق عليه شيئاً.²

2-الوفاء في الاصطلاح: ورد الوفاء في استعمالات الفقهاء . فيما يتصل بالديون والالتزامات . بما يفيد أداء الديون الموعودة ونحوها من الالتزامات بتمامها.³

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 10، ص 6.

² المعجم الوسيط ،مرجع سابق،:مادة : وفى،ج2،ص1047.

³ التعريفات الفقهية ، مرجع سابق ، ص 545 .

رابعاً: تعريف الدين لغة واصطلاحاً

1- الدين في اللغة: ذكر الفيومي¹ - رحمه الله -: أن الدين لغة يشمل القرض ويشمل

ثمن المبيع كالسلم وغيره، واستدل لذلك بالآية: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: 282] ،

2- الدين في اصطلاح: الفقهاء يستعمل بمعنيين: أحدهما أعم من الآخر:

أما بالمعنى الأعم فيريدون بالدين: مطلق الحق اللازم في الذمة، بحيث يشمل كل ما

ثبت في الذمة من حقوق مالية أيا كان سبب وجوبها، كقرض أو بيع أو إجارة أو

إتلاف أو جناية أو غير ذلك. كما يشمل الدين كل ما ثبت في الذمة من حقوق

محضة غير مالية، كصلاة فائتة وزكاة وصيام وحج ونذر.²

وللفقهاء قولان في حقيقة هذا الدين (المالي) من حيث سبب وجوبه:

القول الأول للحنفية، وهو أن الدين: مال واجب في الذمة بمعاوضة أو إتلاف أو

قرض.³ وبناء على هذا فغير هذه الثلاثة . كالزكاة والدية والأرش ونحوها مما استحق

في الذمة . ليس ديناً بالمعنى الأخص عند الحنفية .

¹المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، للفيومي ، مكتبة العلمية ، بيروت ، مرجع سابق: مادة: دين، ج1، ص205.

² الفروق ، للقرافي ، مرجع سابق ، ج2، ص134

³ العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابوني ، دار الفكر ، بدون طبعة و بدون تاريخ ، ج5 ، ص 444 و فتح القدير ، للشوكاني، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ ، ج5، ص431.

القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن الدين: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.¹

خامسا : حكم الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد

هذه المسألة صدر بشأنها قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، وفيما يلي نص القرار " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989 م ، قد نظر في موضوع المطروح من فضيلة الشيخ البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن ، وصورته كما يلي : إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

¹ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد ابن أحمد عليش ،دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة، 1409 هـ، ج3 ، ص. 263 .

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع مايلي : إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل سواء أكان الشرط هو المصرف أم غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين¹

سادسا: تطبيق مسألة الحرام لغيره على الغرامة الجزائية

أ. هذه النازلة تضمنت جانبا مشروعاً وهو القرض الحسن ، وجانباً ممنوعاً وهو شرط الزيادة عند التأخير، وهي من النوازل المندرجة تحت مسألة الحرام لوصف ملازم ، إذ إن اشتراط الزيادة وصف عارض ملازم لأن النهي فيه يعود إلى نفس الفعل ، ويمكن تصحيح العقد ف المسألة بإلغاء شرط الزيادة عند التأخير.

ب. الغرامة الجزافية في ضوء القواعد الأصولية للمسألة يتضح فيها أنها تأخذ حكم الربا، فهو عند الحنفية مندرجة تحت الحرام لوصف ملازم، وعند الجمهور يندرج تحت الحرام لذاته، لذلك يفيد الفساد عند الحنفية، والبطلان عند

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من القرار الأولى الثاني بعد المائة ص 266

الجمهور، مع اتفاقهم على تحريمه، والفساد عند الحنفية يفيد الصحة عند القبض مع وجوب الفسخ.

والذي أخلص إليه:

أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ على الراجح من أقوال الفقهاء وقامت الأدلة الكثيرة على جوازه بشكلٍ عام وأن غرامة التأخير في هي التعويض المالي الذي يُفرض على المدين الذي لا يلتزم بأداء الدين في موعده المتفق عليه، وأن القول المعتمد الذي تؤيده الأدلة أنه لا يجوز شرعاً فرض غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتب ديناً في الذمة وهو القول الذي أخذت به المجامع الفقهية والندوات العلمية والحلقات الفقهية والاقتصادية وصدرت به قرارات وفتاوى وتوصيات كثيرة من أهل العلم المعاصرين.

وأن من المشكلات الكبيرة التي تواجه البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتأخرة بسبب مماثلة المدينين .

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية للحرام لغيره لشراء الأسهم من الشركات التي بعض

معاملاتها ربا

أولاً : تعريف السهم لغة واصطلاحاً

1- السهم لغة: قال ابن فارس: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما: يدل على تغير في لون والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء فالسهم النصيب ويقال: أسهم الرجلان، إذا اقتزعا، وذلك من السهم والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:142]، ثم حمل على ذلك فسمى السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، والسهم القرابة وهو من ذاك لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم برد مسهم أي: مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم.

وأما الأصل الآخر: فقولهم سهم وجه الرجل إذا تغير يسهم وذلك مشتق من السهام وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه يقال سهم الرجل إذا أصابه السهام¹.

فالسهم واحد السهام، والسهم النصيب المحكم، والسهم الحظ، والجمع سهامان.

¹ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ ، ج3، ص111.

والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً¹.

2-السهم في الاصطلاح القديم

قل ابن رجب: "عقود التمليكات المضافة إلى عدد، فيملك كل واحد منهم بحصته؛ لاستحالة أن يكون كل واحد منهم مالكا لجميع العين"².

وفي الاصطلاح المعاصر:

عبارة عن حصة شائعة في كامل حجم الشركة، فهو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص³.

وقيل: هو عبارة عن جزء من رأس مال الشركة⁴.

ويعد صاحب السهم شريكا في الشركة، أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء⁵.

¹ لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ج، 12 ص 314.

² تقرير القواعد و تحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، دار ابن عفان لنشر والتوزيع ، السعودية ، ط1، 1419 هـ، ج1، ص 301.

³ الشركات التجارية ، علي يونس، دار الفكر العربي، 1998 م ، ص 255.

⁴ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، مكتب الشؤون الشرعية ، بيت الزكاة ، الكويت ، ص 54.

⁵ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، مرجع سابق ، ص 54.

ويعتبر السهم حصة موحدة في الشركة، قابل للتملك، والتداول، ليحل مساهم جديد محل السابق، أو يزيد نصيب أحد المساهمين، بما يشتره من أسهم جديدة¹

ثانياً: مفهوم الأسهم المحرمة:

اختلف المعاصرون في المقصود من الأسهم المحرمة، وذلك على عدة أقوال:

القول الأول: (وهو لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ومجمع

الفتوى الإسلامي²، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية)³ هي جميع الأسهم الشركات

التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁴.

وأدلتهم هي عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على تحريم الربا.

القول الثاني: هناك معايير إذا توافرت تكون المساهمة جائزة.

واختلف أصحاب هذا الرأي بالمعايير التي تجعل السهم حلال التداول، وذلك على عدة

أقوال، منها ما يلي:

الأول: قول محمد العثيمين رحمه الله: الأسهم المحرمة هي التي لا يكون أصل

نشاطها مباحاً.

¹ المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، محمد المختار السلامي ص2.

² مجمع الفتوى الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، ج1، ص712.

³ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج13، ص407.

⁴ الفتاوى الشرعية لشركة أعيان ص118.

حيث قال: "إن تكون المساهمات في شركات لم تُنشأ للربا أصلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملتها مثل: شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة لكن إذا غلب على الظن أن في بعض معاملاتها رباً فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك".¹

الثاني: (شركة الراجحي)² الأسهم التي لا تنطبق عليها المعايير التالية:

"يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات المساهمة

¹ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أكثر من فتوى في هذه المسألة، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ولكن هذه أشهرها، وكانت مصورة ومعلقة في المساجد.

² الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم 485،.

الضوابط التالية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل - (25%) من إجمالي موجودات الشركة، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك المحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.
 - ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم -نسبة (15%) من إجمالي موجودات الشركة.
- والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء".

ثالثاً: حكم شراء الأسهم في شركات والمصارف إذا كان بعض معاملاتها ربا

صدر فيما يتعلق بهذه النازلة قرار المجمع الفقهي الإسلامي وفيما يلي نص القرار

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1410 هـ الموافق ل 1990/01/21 نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي :

1- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

2- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

3- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاته ربا ، وكان المشتري عالماً بذلك.

4- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ، ثم علم ، فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في تعامل لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة ، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة ، فكل مال تقرضه الشركة بفائدته أو تقرضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه والتوكل بعمل المحرم لا يجوز .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.¹

رابعا: تطبيق مسألة الحرام لغيره على شراء في الشركات والمصارف إذا كان بعض معاملاتها ربا

أ. هذه النازلة تتضمن جانبا مشروعاً وهو شراء الأسهم لأنها من المعاملات المباحة والأصل فيها الحل ، والجانب الآخر هو الوصف الفاسد وهو تعامل تلك الشركات والمصارف بالربا ، وهنا الوصف ملازم للمنهى عنه لأن النهي فيه تعلق بالفعل وهو الشراء.

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من القرار الأول إلى الثاني بعد المائة ص 297-298 و الفقه الإسلامي وأدلته لزحيلي مرجع سابق ، ج7، ص5191 ، فقه التاجر المسلم ، لابن عفانة ، مرجع سابق ، ص 132

ب. تخريج هذه النازلة على القواعد الأصولية للحرام لغيره يظهر في :

1/الحكم التكليفي : وهو التحريم اتفاقا

2/ الحكم الوضعي : وهو الفساد عند الحنفية ، والبطلان عند الجمهور ويلزم من

الفساد عند الحنفية صحة البيع عند القبض مع وجوب الفسخ.

ج من باب إباحة الحرام لغيره عند الحاجة أفتى بعض العلماء المعاصرين بإباحة التعامل مع الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلال وتؤدي خدمات عامة للإقتصاد لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة فتضع أموالها في تلك البنوك ، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والريح الذي تحققه ، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذ وإعطاء ومراعاة لضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها ولا سيما الذين لا يجدون طريقا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ، وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة، أو تقريبية جدا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقدراه من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن

ينتفع به آية منفعة ولا يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جدا قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة ، وهذا يدخل في عموم البلوى.¹

والذي أخلص إليه : يتبين لنا الحرام لغيره بأنه لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك. والتحریم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحریم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

¹ فقه التاجر المسلم ، لابن عفانة ، مرجع سابق ، ص 132.

المطلب الثالث: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل

أولاً : صورة المسألة :

دأبت بعض المؤسسات والمحلات التجارية على كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " أو ما في معناها وذلك على هامش الفاتورة التي يسلم أصلها للمشتري ، فهل هذه العبارة تأخذ حكم الجواز؟

ثانياً: حكم بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل

هذه النازلة صدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ونص الفتوى :

" ما حكم الشرع في كتابة عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم وهل هذا الشرط جائز شرعاً وما نصيحة سما حاكم حول هذا الموضوع؟

الجواب : بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح ، لما فيه من الضرر والتعمية ، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، واشترطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة لأنها إذا

كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة¹، أو أخذ المشتري أرش العيب ، لأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة ، وأخذ البائع الثمن موجود عيب أخذ بغير حق، ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم²

ثالثا : تطبيق مسألة الحرام لغيره على بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل

أ. هذه النازلة تتضمن جانبا مشروعاً وهو البيع ، وجانبا ممنوعاً وهو الشرط

الفاسد ، وهو هنا وصف مجاور ، لأن النهي فيه يعود إلى الفاعل ، وعليه فإن

البيع صحيح لكن الشرط فاسد، فيصبح البيع ويلغي الشرط.

ب. تخريج هذه النازلة في ضوء القواعد الأصولية للمسألة يتبين بدراسة ما يتعلق

بالنازلة من مسائل بحثها الفقهاء ، وأقصد هنا مسألة شرط البراءة³، فإن البائع

في هذه النازلة عندما يشترط عدم الرد أو الاستبدال ، فإن شرطه يتضمن براءة

المبيع من العيوب، ومقتضى خيار العيب عند الفقهاء أن السلعة إن كانت

¹ الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين ، ط1

، 1408هـ، ج1، ص263 ، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج4 ، ص109

² فتاوى اللجنة الدائمة (197/131) رقم الفتوى (13788)

³ بحث بعنوان (البيع بشرط البراءة من العيب) د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان ، الأستاذ

المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، مجلة البحوث الإسلامية 279/52

معيبة فللمشتري الخيار بين رد السلعة أو استبدالها بأخرى سليمة أو يأخذ أرش العيب وهذا الحكم ينطبق هنا على هذه النازلة، كما أفادت فتوى الجنة، فيكون البيع صحيحا ، لأن النهي عائد إلى أمر مجاور منفك عن ذات البيع ، والشرط باطل، لأنه يقتضي إسقاط حق مشروع للمشتري وهو رد البضاعة المعيبة أو استبدالها أو الرضى بأرش العيب ، وهذا التخريج لهذه النازلة متوافق مع أصول المذاهب في مسألة الحرام لوصف محاور، إذ إن جمهور الأصوليين يقولون بصحة البيع وإن اقتضى تحريمه ترتب الإثم عليه ، أما الحنابلة فقد اشترطوا لبطلان البيع في الحرام لوصف محاور أن يكون حقا مختصا بالله تعالى ، وفي هذه المسألة الحق مختص بالعبد وعليه فالبيع صحيح ، وهو متوقف على خيار المشتري بين رد السلعة أو استبدالها أو القبول بأرش العيب.

ولهذا أفتى بعض العلماء بالجواز¹

¹ فقه التاجر المسلم ، لحسام الدين بن موسى بن محمد بن عفانة ، المكتبة العلمية و دار الطيب للطباعة والنشر ، ط1426هـ ، ص 192

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية للحرام لغيره على بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة

اعترى فقه المعاملات المالية طيلة القرون التي مضت سمات من البعد والاعراب عن الواقع المعاصر في العدد من جوانبه و تطبيقاته ومما اقتضى من الفقهاء المعاصرين السعي نحو بناء فقه المعاملات المالية ومسارته في ظل معطياته المعاصرة لاستيعاب مستجدات باب المعاملات بصورة عملية تطبيقية

* الحرام لغيره دراسة تطبيقية على عقود العمل بالشركات والبنوك التجارية :

أخذ الإفتاء الأردني بالفتوى بتحريم تأجير خطوط البث الدعائي المحرم التي تروج الفواحش، وحرمة التأجير لبنك ربوي وغيرها.

السؤال الأول: حكم تأجير خطوط البث الفضائي لمن يستخدمها في الحرام¹؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: تأجير خطوط بث على القنوات الفضائية حكمه تابع لما يُبثُّ فيها؛ فما كان حلالاً كبث البرامج التعليمية والتنقيفية والترفيهية المباحة فهو حلال، وما كان حراماً كبث الأغاني أو الإعلانات التي تروج لفواحش ومحرمات، أو ما فيه غش وتدليس حرام شرعاً.

¹ الإفتاء العام الأردني رقم الفتوى: 2690- التاريخ: 18-09-2012- التصنيف: الإجارة

قال الإمام الشاطبي¹ -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". أما مصاحبة بث هذه الإعلانات غير اللائقة لتلاوة آيات من القرآن الكريم فلا يجوز؛ لأنه يتنافى مع وجوب تعظيم كتاب الله تعالى وعدم تعريضه لكل ما يسيء إلى قدسيته ومكانته في القلوب. قال الإمام النووي -رحمه الله-: "أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتثنيته وصيانته" ولهذا فإننا ننصح الأخ السائل بضرورة وضع الضوابط على المستأجر بما يضمن عدم المخالفات الشرعية، قبل تأجير خطوط البث الفضائي، وعدم تأجيرها لمن يستخدمها في المحرمات².

السؤال الثاني : حكم تأجير بناء ليكون مقرّاً لبنكٍ ربويٍّ³؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: لا يخفى على المسلم حرمة الربا، ولذا تحرم كل إعانة عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

¹. الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص175.

². التبيين في آداب حملة القرآن، للنووي، دار ابن الحزم، ط4، 1417هـ، ص164.

³. الإفتاء العام الأردني، رقم الفتوى: 406- التاريخ: 23-12-2009- التصنيف: الإجارة.

(المائدة: 2). ولا شك أن تأجير بناء ليكون مقرًا لبنكٍ ربويٍّ فيه إعانة على الربا؛ فلا يجوز. والله أعلم.

السؤال الثالث: ما حكم تصميم برامج تستخدم غالبًا في التعامل من قبل شركات التجارة بالهامش (المارجن)¹؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: مجمع الفقه الإسلامي أصدر قرارًا بحرمة هذا النوع من التجارة، وبناء عليه: فكل ما يساعد على هذه التجارة يكون محظورًا شرعًا؛ لأنه إعانة على معصية. صحيح أن هذه البرامج قد تستخدم في أمور مشروعة، لكن الفقهاء قرروا، أن بيع السلاح أثناء الفتنة -الحرب الداخلية- يعد حرامًا؛ لأنه في الغالب يستعان به على معصية²

ولذا عليك أن تقدر الأمور بنفسك، ولا تعن على معصية، فقد قال الله تعالى: ﴿بَلِ

الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ¹⁴ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ.﴾ (القيامة: 15). والله تعالى أعلم.

¹. الإفتاء العام الأردني، رقم الفتوى: 679- التاريخ: 27-04-2010- التصنيف: البيع.

². المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص246.

السؤال الرابع: هل أبيع قطعة الأرض لمن أشك أن غرضه غسل الأموال¹؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: إذا كان الأجنبي مسلماً ويشترى لنفسه وليس لغيره من غير المسلمين فلا مانع من بيعه بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه، وإذا وقع في نفسك أنه كَسَبَ ماله من حرام فلا تَبِعْهُ، وتَوَرَّعْ عن ذلك، أما الحكم الشرعي فحسب الظاهر. والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس: حكم العمل في البنوك الربوية²؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: إذا عملت في بنك ربوي عملاً لا يمت إلى الربا بصلة، كالحارس ومدير شؤون الموظفين: فأرجو أن لا يؤاخذك الله تعالى؛ لأنه ليس فيه إعانة مباشرة على الربا.

والبنك المركزي هو بيت مال الدولة، يتعاملون بالربا وغيره، فإذا لم يكن عملك فيه ذا صلة مباشرة بالربا فأرجو أن لا تؤاخذ عند الله، وابتحث عن عمل آخر بعدا عن الشبهة. والله أعلم.

¹ . الإفتاء العام الاردني، رقم الفتوى: 721. التاريخ: 10.05.2010،التصنيف: البيوع المنهي عنها.

² . الإفتاء العام الأردني ، رقم الفتوى: 369 ، التاريخ: 25.11.2009، التصنيف: الإجارة.

السؤال السادس: حكم العمل في مطبخ فندق به الأكل المحرم¹؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) متفق عليه. وحسب الظاهر من السؤال: لا يحرم العمل في مطبخ فندق، إلا إذا كان العامل سيطبخ ما لا يجوز للمسلم أكله ك لحم الخنزير، وهذا لا يعرف إلا إذا بيَّنه صاحب السؤال، ونشكره على حرصه على الحلال، وسؤاله عن أحكام الدين.

¹. الإفتاء العام الأردني، رقم الفتوى: 668 ، التاريخ: 27.04.2010،التصنيف: الإجازة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لجواز الحرام لغيره عند الحاجة

هذا أثر من آثار الحرام لغيره والفهم هذا الأثر لا بد من تعريف الحاجة، ثم التفريق بين الضرورة والحاجة، و الحاجة ، ثم ذكر ما يتعلق بالحرام لوصف ملازم ، هل يسترخس فيه عند الضرورة أم الحاجة ؟ ، ثم ذكر مثال معاصر لاسترخاس الحرام لغيره عند الحاجة¹.

المطلب الأول : تعريف الحاجة لغة وإصطلاحاً

- 1- أما لغة ظم تطلق على الافتقار وعلى ما يقدر إليه
- 2- وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الشاطبي: بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراه دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة.

• الفرق بين الضرورة والحاجة

الحرام لذاته لا يباح إلا للضروريات فقط بخلاف الحرام لغيره فإنه يباح للضروريات والحاجيات معاً، كالخمر فإنها حرام لذاتها ، ولذلك لا تباح إلا في حالة خوف الهلاك لأنها ضرورة أما كشف العورة فإنها حرام لغيرها ، وهو ما فيها من الفتنة وتستهل الزنا، ولذلك تباح للضرورة ولما هو أدنى منها من الحاجيات حتى إنها تباح في سبيل الاستشفاء للطيب والقابلة وغيرهما ، وهو من الحاجيات إذا لم يكن الغرض يتحقق منه هلاك فإن تحقق منه الهلاك، فإن تحقق منه الهلاك كان ضرورياً.²

¹ شرح الكوكب المنير، لابن النجار ، مرجع سابق ، ج4، ص160

² الحاجة عند الاصوليين وآثارها في التشريع الاسلامي ، لعلي المؤمني ، مرجع سابق ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير ، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح م غيرها حاجة، كلبس الحرير ، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك "¹.

وقال في غمز عيون البصائر: " فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهو يبيح تناول الحرام ، والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلم غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم"².
من القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الأثر قاعدة : ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة.³

وفي ذلك يقول ابن القيم: " وما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من الربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر وكما أبيع للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة ، فهذا محض القياس ، ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به"⁴.

¹ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية . تحقيق عبد الرحمان محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، 1416هـ ج26، ص180

² مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، مرجع سابق ج1، ص277

³ الحرام في الشريعة الإسلامية ، لقطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 1432 ، ص180

⁴ إعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ،

1973م ج2 ص161

ومن الفروق كذلك بين الضرورة ، والحاجة : أن الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير ، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً ، وبخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير¹.

المطلب الثاني: أدلة إباحة الحرام لغيره عند الحاجة

لما كانت هذه القاعدة من القواعد المؤثرة في الحكم الشرعي كان لا بد من بيان أدلتها التي تستند إليها و سآبين هنا هذه الأدلة من وجه الاستدلال ليتم المقصود في أوضح بيان².

الدليل الأول: عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، قال : ((فلا إذا))³
وجه الاستدلال : كان تحريم اتخاذ الشراب في الأوعية والظروف من باب الحرام إذا أن الأشربة الأصل فيها الإباحة ، كذلك الأوعية ، إلا أنه لما خشى أن تتخذ سببا للخمر حرمت سدا للذريعة ، ثم بعد هذا التحريم أبيحت لقيام داعي الحاجة ، قال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فما قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : إنا لا نجد بدا من الانتباز فيها قال عليه السلام : " انتنوا وكل مسكر حرام)) وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة".

¹ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد صديقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط4 ، 1416هـ ص 55.

² الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، لأحمد كافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1434هـ ص 124

³ صحيح البخارى ، كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ج7 ، ص106 رقم الحديث: 5592

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ((أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشغب سلسلة من فضة))¹

وجه الاستدلال : أن الفضة يحرم الشرب فيها لا لذاتها إذا أنها من الطاهرات وإنما تحريمها لمعنى مقارن لها وهو كسر قلوب الفقراء، فتحريم الشرب من آنية الفضة من الحرام لغيره، وأبيح كما في الحديث للحاجة.

الدليل الثالث: عن جابر رضى الله عنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)).

وجه الاستدلال : أن الثمر من الأصناف الربوية ، والتي يقع فيها التفاضل ، فلا يجوز فيها البيع لا لذاتها وإنما للوصف الملازم وهو الزيادة والتفاضل ، وأستثني من ذلك العرايا فابيححت الحاجة ، قال ابن القيم : " وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد".

المطلب الثالث : شروط الحاجة المعتبرة

بما أن الحاجة لها تأثير في الحكم الشرعي فهي قد تبيح الحرام أو تحريم الحلال كام لا بد من معرفة الحاجة المعتبرة شرعا ، وبما أن الناس في زماننا هذا تساهلوا في مراعاة الشرع لهذا الجانب ، حتى عدوا ما ليس بحاجة شرعية عدوها لينالوا مقصودهم بذلك في اعتبار مبررين عملهم بأنه مما أباحه الشارع لكونه حاجة ملحة ، دون التفحص في اعتبار الشارع لها ، بأنه مما أباحه الشارع لكونه حاجة ملحة دون التفحص في اعتبار الشارع لها ، وهذا مام يسوقني إلى تقرير الشروط التي لا بد من

¹ صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ،

مرجع سابق ، ج4 ، ص83 ، رقم الحديث : 3109

توفرها في الحاجة حتى تعتبر شرعا ، وقد اجتمع لدى تسعة شروط سأذكرها مع توضيحها بمثال يكشف عن مقصودها.¹

الشرط الأول: عدم الإخلال بالعقيدة أو قواعد التشريع

الحاجة المقررة ، شرعا لا تبيح ما يناقض العقيدة ، من تعظيم الأصنام أو السجود لغير الله تعالى ، أو انكار لأحد أركان الإيمان ، كما لا تبيح مجافاة مبدأ العبودية من ترك صلاة أو صيام أو حج، وفي ذلك يقول الشاطبي: " المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفةة ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفسدها العادية.²

الشرط الثاني : أن لا تخالف الحاجة قصد الشرع

قال الشاطبي : " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"³ وقال أيضا : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".⁴

وبهذا يقرر الشاطبي أن الحاجة إن خالفت مقصود الشرع فلا إعتبار لها تعد من الأمور المحرمة.

¹ الحاجة عند الاصوليين واثرها في التشريع الاسلامي ، لعلي المؤمني ، مرجع سابق ، ص46-

² الموافقات ، للشاطبي ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ ، ج2 ، ص63

³ الموافقات ، للشاطبي، مرجع سابق ، ج3 ، ص23

⁴ الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص27-28

ومن أمثلة¹ هذا الشرط : الطلاق فإنه يجوز عند الحاجة ، لدفع المشقة والحرص بين الزوجين ، أما إن قصد أحد الزوجين الإضرار بالآخر حتى يلجته إلى ايقاع الطلاق فهذا محرم ومخالف لمقصود الشارع.

الشرط الثالث: أن لا تعارض الحاجة مصلحة ضرورية

المصلحة الحاجية بالنسبة للمصلحة الضرورية تعتبر مكملة لها، وشرط اعتبار المكمل أن لا يعود اعتبار على الأصل بالإبطال²، فالمصلحة الضرورية تعتبر أصلا لما عداها من المصالح الحاجية والتحسينية ، وشرط اعتبار الفرع أن لا يعود إلى إبطال الأصل لأن الأصل تابع للفرع ، فلو فات الأصل الضروري ، فإنه يفضي إلى فوات فرعه التكميلي من حاجي أو تحسيني ، ولو قدر أن المصلحة الحاجية تحصل مع فوات المصلحة الضرورية لكان حصول المصلحة الضرورية أولى ، لما يبين المصلحتين من التفاوت.³

أما إن عارضت المصلحة الحاجية مصلحة أخرى ، فالمجتهد يوازن بين المصلحتين ، ثم يعمل بالراجحة منهما ومن معايير الموازنة أن المصلحة الحاجية العامة تقدم على المصلحة الحاجية الخاصة⁴.

من أمثلة هذا الشرط عمل المرأة بدعوى زيادة الإنتاج وتقوية الاقتصاد ، فإن هذه المصالح الحاجية تتعارض مع المصالح ضرورية ، والتي تتمثل في حفظ النسل بمنع

¹ الحاجة عند الأصوليين واثرها في التشريع الاسلامي ، لأحمد ارشيد علي المؤمني ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله ، اشراف د.العبد خليل ابو العيد كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، 2004م ، ص49-51

² الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص26

³ الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص26

⁴ تعليل الاحكام ، للشلبي ، مرجع سابق ، ص328

الاختلاط وحفظ الدين والعقل بتربية الأبناء ورعايتهم فلا شك أن المصالح الحاجية ملغاة ، لتعارضها مع المصالح الضرورية.

الشرط الرابع: أن لا تعارض الحاجة نصف عيبا

" يشترط لاعتبار المصلحة الحاجية عدم معارضتها لما هو قطعي من نصوص الكتاب والسنة المتواتر قولية أو فعلية أو تقريرية ، لأن دليل اعتبار المصلحة الحاجية وأساس مشروعيتها مستند إلى أدلة الكتاب والسنة ، فلو عارضت نصا في كتاب الله تعالى أو سنة رسول صلى الله عليه وسلم لا ستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله وهو باطل... لأن ذلك سيؤول حتما إلى التعارض بين القواعد الشرعية وهو محال ومردود ، لأنه موقع في اتهام التشريع بالتناقض والنقض والتقصير، والمصلحة المدعاة المعارضة للنص القطعي هي مصلحة وهمية قائمة على الهوى والشهوة.¹

من أمثلة هذا الشرط: الدعوة إلى التسوية في الميراث بين الرجل والمرأة و تحريم التعدد في الزواج ، وإلغاء الطلاق والقصاص والجهاد كل ذلك سواء في الحرمة لمخالفته للنص القطعي الذي لا يسوغ مخالفته تحت أي شعار أو مبرر من حاجة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.²

الشرط الخامس: أن لا تعارض الحاجة إجماع قطيعا

اتفاق الأمة على الحكم ، ولو في لحظة واحدة وكان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي ، فهو يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته على الراجح من أقوال الأصوليين³

¹ الحاجة عند الأصوليين وأثرها عند الأصوليين ، لاحمد ارشيد علي المؤمني ، مرجع سابق ، ص54-55

² الحاجة عند الأصوليين وأثرها عند الأصوليين ، لاحمد ارشيد علي المؤمني ، مرجع سابق ، ص55

³ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، مرجع سابق ج2 ، ص262.

والقول الثاني : أنه لا بد أن يكون مستند الإجماع قطعي حتى يكون الإجماع قطعي ، وهو رأي الشاطبي¹ ، وهذا القول يؤدي إلى تعسر إثبات الإجماع أو تعذره ، لذلك فإن القول هو الصواب في نظري ، فإن الإجماع متى ما صح ثبوته كان قطعياً لا تجوز مخالفته ، قال التفتازاني: " كون الإجماع حجة ليس مبنياً على دليل أي سنده بل هو حجة لذاته الأمة ، واستدامة لأحكام الشرع² ، وقال أيضاً : " لو اشترط كون السند قطعياً لكان الإجماع الذي هو أحد الأدلة لغوا ، بمعنى أنه لا يثبت حكماً ولا يوجب أمراً مقصوداً في شيء من الصور، إذا التأكيد ليس بمقصود أصلي بخلاف ما إذا لم يشترط ، فإن السند إذا كان ظنياً فهو يفيد اثبات الحكم بطريق القطع ، وإذا كان قطعياً فهو يفيد التأكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد ، فلا يكون لغوا بين الأدلة³ وقال الزركشي : " الإجماع الأصول الكلية التي يحكم بها على القواطع التي هي نصوص الكتاب والسنة المتواترة فلا بد أن يكون قاطعاً لاستحالة رفع القاطع بما ليس بقاطع"⁴.

والحق الذي أراه أن الإجماع يأخذ حكم مستنده ، فما كان مستند القرآن أو السنة المتواترة كان قطعياً بلا خلاف، أما ما كان مستنده خبر الأحاد فإن العمل فيه واجب، ولا فرق بينه وبين المتواتر إلا من حيث التعارض، وبذلك يأخذ حكم القطعي من حيث وجوب العمل به وحرمة مخالفته.

¹ الموفقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 81

² شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، تحقيق زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ ، ج 2 ، ص 111

³ شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، تحقيق زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ ، ج 2 ، ص 111

⁴ البحر المحيط ، للزركشي ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1421 هـ

أما تعارض الإجماع مع المصلحة الحاجية ، فإن كان الحكم المجمع عليه من الأحكام الثابتة التي لا تتغير كالعبادات والمقدرات والحدود ، فلا نزاع في أنه لا عمل للمصلحة الحاجية في مقابلة ، وإن كان المجمع عليه من الأحكام المتغيرة القائمة على تحصيل مصلحة خاصة ، كإجماع الصحابة على إيقاع طلاق الثلاث في مجلس واحد زجرا للمتعددين في الطلاق ، فإن كان لا يزال محصلا للمصلحة فالعمل يجري بمقتضاه.

أما إن كان الحكم المجمع عليه قائم على المصلحة الحاجية المتغيرة، فإن التعارض يتحدد بين مصلحة بين مصلحة حاجية ظرفية ، وبين مصلحة حادثة ، فيعمل بالحادثة ، لتوافقها مع الحاجة الآنية.¹

الشرط السادس: أن تكون الحاجة قائمة

لا بد للحاجة أن تكون قائمة غير منتظرة أو متوقعة حيث إن اعتبار الحاجة يقوم على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فإن لم تقع المشقة لا تقوم الحاجة.² مثال تحقيق هذا الشرط : أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرم شرعا ، ويجوز للحاجة التي منها النظر إلى المخطوبة ، فمن تقدم للخطبة مع كونه لم يجزم على الزواج لعدم القدرة أو عدم الرغبة لم يجز له أن ينظر إلى المخطوبة لأن الحاجة لم تتحقق فيه. كذلك النظر للعلاج لا بد فيه من تحقيق وجود المرض.

الشرط السابع: أن يكون الأخذ بالحاجة متعينا

معنى كون الحاجة متعينة : أنه لا سبيل إلى دفع المشقة والحرج إلا بها فحينئذ تكون متعينة وينبغي على أساسها التخفيف الملزم لدفع المشقة بجواز الأمر المحرم.

¹ الحاجة عند الاصوليين وأثرها في التشريع الاسلامي ، لعلي المؤمني ، مرجع سابق ، ص 65-

² الحاجة عند الاصوليين وأثرها في التشريع الاسلامي ، لعلي المؤمني ، مرجع سابق ، ص 68

مثال هذا الشرط المرأة المريضة إذا تواجدت طبيبة فلا يتعين عليها ان تذهب إلى طبيب للكشف عليها ، فإن عدت الطبيبة تعينت حينئذ الحاجة، وجاز لها أن تذهب إلى الطبيب للكشف عليها.

الشرط الثامن: أن تقدر الحاجة بقدرها

الإباحة عند الحاجة قائمة على الاستثناء من القواعد العامة، أو الأصل العام وهذا الاستثناء قائم على أساس دفع المشقة ورفع الحرج، ويقتصر ذلك على ما تندفع به المشقة دون تجاوز.

مثال هذا الشرط : النظر من الطبيب على المريضة يقتصر على موضع الذي يحتاج إلى الكشف دون بقية الجسد، فإن كان الموضع الذي يحتاج إلى الكشف في يدها لم يجز له أن ينظر إلى وجهها.

الشرط التاسع : ان تكون المشقة غير معتادة

المشقة نوعان : مشقة معتادة ، وهي التي تقتضها طبيعة التصرف من عمل أو عبادة بحيث إنها لا تتفك عنه كمشقة الصوم والحج ونحو ذلك ، فهذا النوع من أنواع المشقة لا يبيح الترخيص بالحاجة.

النوع الثاني : المشقة غير المعتادة ، وهي التي يرخص فيها الحاجة ، وقد أشار الشاطبي إلى الفرق بين المشقتين المعتادة وغير المعتادة فقال : " وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة ، والتي تعد مشقة وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجية عن المعتاد وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته ، ولكن جعل له قدرة

عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهرة ، لا ان يكون هو تحت قهر التصرفات
فكذلك التكاليف ، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تتضمن من المشقة.¹

¹ الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ج2 ص214

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وبعد.

فإني في خضم هذا البحث الشيق وقفت على كثير من الفوائد والفرائد، والتي حمدت الله تعالى كثيرا على هذه الشريعة السمحة، وعلى أن قيض لها علماء جهابذة أفنوا أعمارهم في دراستها وتدريسها، فكم من مسألة أشكلت علي فوجدت في كلامهم إيضاحا لغامضها و كشفاً لمشكلها، وبما أن الحرام لغيره ، هي المسألة التي أشكلت على كثير من جهابذة العلماء، إلا أنني أثناء التطبيق من المذاهب أدركت شيئا من عناء أصحاب المذاهب، و من تابعهم من فقهاء، لاسيما حرصهم الشديد على اتباع النصوص وعدم الحيدة عنها، وأسوق النتائج على شكل نقاط كما يلي:

1-الحرام باب عظيم من أبواب الشريعة، وقد أحاطه الشارع الحكيم بالقدسية و التعظيم، فهو حد من حدود الله تعالى، ومع ذلك فإن باب من أبواب الحلال أوسع من الحرام، وهو الأصل في العادات و المعاملات.

2-الحرام لغيره، لا بد من تضمنه لجانبيين: أصل مشروع، ووصف عارض ممنوع، فإن كان الوصف ملازما للأصل، ولا يقبل الانفكاك عنه، أو كان النهي فيه يعود إلى الفعل، كان حراما لو وصف ملازم، أما إن كان الوصف منفكا أو يقبل الانفكاك، أو عاد النهي فيه إلى الفاعل فهو حرام لو وصف مجاور.

3-الحرام لغيره، اتفقوا على أن الأصل فيه الحرمة إلا إن دل دليل على صرفه إلى الكراهة.

4-الحرام لو وصف ملازم، هو اصطلاح يختص بالحنفية مراعاة لما اصطلحوا عليه بالفساد، أما الجمهور من الأصوليين، فإنهم يعتبرون الحرام لو وصف ملازم من باب الحرام لذاته.

5- يعد اصطلاح الفساد حكما وضعيا لمسائل الحرام لوصف ملازم، وإن كان مجال الحكم التكليفي (الحرام لوصف ملازم) أوسع عند التطبيق من الحكم الوضعي (الفساد) ، لأن الحرام لوصف ملازم يشمل كل ما كان أصله مشروع ووصفه ممنوع، سواء كان في العبادات أو المعاملات أو الأنكحة أو غير ذلك من أبواب الفقه، أما الحكم الوضعي (الفساد) فهو يختص بالعبادات و المعاملات وفقا للمذهب عند الحنفية، وإن كان المحققين منهم و المتأخرين يرون اختصاصه بنوع معين من المعاملات، وهي: المعاملات المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية.

6- يختلف المراد بالفساد عند الحنفية عن الجمهور، فهو عند الحنفية: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وعند الجمهور بمعنى البطلان بجميع آثاره، و هذا هو الأعم الأغلب، أو ما وقع فيه الاختلاف يسمى فاسد، ما أجمعوا عليه باطل، وبناءا عليه رتبوا بعض آثار الصحة على ما وقع عليه مصطلح الفساد، أو أن الفساد ما استثناه الدليل يترتب بعض آثار الصحة عليه.

7- الفساد عند المحققين من الحنفية و المعاصرين منهم يطابق البطلان في الآثار إذا كان قبل القبض، فإن كان بعد القبض يفيد الملك فقط.

8- شبه الفساد عند المالكية اصطلاح خاص بهم يتعلق بالفوات، وأن كان لا يختلف عن البطلان من جهة ترتب الأثر، وعناية المالكية بهذا المصطلح حرصا على ضمان حق البائع، وهو أمر لا يختص بالمالكية.

9- من قال بقول الحنفية من الشافعية فيما يتعلق بالمعاملات، وأن الحكم الشرعي لا يفيد صحة ولا فساد، فتبقى المعاملات على الأصل وهو الإباحة، فالنتيجة أنهم يقولون بالصحة فيما نهي عنه من المعاملات، إلا أن الحنفية بينوا ووضحوا قولهم، فاشتروا لصحة الملك القبض، وأوجبوا الفسخ، أما من تابعهم من الشافعية لم ينصوا على شيء من ذلك، مما يشير إلى ضعف هذا الرأي وعدم تحقيقه .

- 10- الحرام لوصف مجاور، خالف فيه الحنابلة و الظاهرية، والظاهرية أشد فيه من الحنابلة، فهم يقولون بالبطلان عموماً، أما الحنابلة فإن أطلقوا في أبواب العبادات والأنكحة إلا أنهم في أبواب المعاملات شرطوا شرطين أن يختص الله أن يكون عقداً.
- 11- من آثار الحرام لغيره أنه يباح عند الحاجة ، ويختلف في ذلك بين الحرام لوصف مجاور ، وبين الحرام لوصف ملازم ، ووجه الإختلاف أن الحرام لوصف ملازم يباح للحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، ذلك أن الحرام لوصف ملازم له حكم الحرام لذاته عند الجمهور، والحرام لذاته لا يباح إلا للضرورة أما الحرام لوصف مجاور فإنه يباح للحاجة التي قد تؤدي إلى المشقة ، وهذه القاعدة نافعة في توجيه الأقوال في المسألة فالقول المبيح يدخل تحت دائرة الحاجة ، وبذلك تجتمع الأقوال في المسألة في قول واحد.
- 12- يظهر من دراسة الحرام لغيره اعتناء الحنفية والشافعية بالقواعد الأصولية أكثر ، واعتناء المالكية والحنابلة بالنصوص أكثر .

التوصيات:

هذه أبرز التوصيات التي ظهرت لي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين :

- 1-دراسة أسباب الحرام لغيره تأصيلا وتطبيقا ، ويصلح أن يكون مذكرة مستقلة لكثرة الأسباب .
- 2-من المسائل التي تحتاج إلى عناية في رأي إباحة الحرام عند الحاجة تأصيلا وتطبيقا مع ابرزا أوجه الجميع من الأقوال عن طريق هذه القاعدة النافعة.
- 3-من وسائل البحث النافعة كذلك مراعاة الدليل عند المالكية والحنابلة تأصيلا وتطبيقا.
- 4-الحرام لوصف ملازم عند الحنفية تأصيلا وتطبيقا من المسائل المهمة كذلك وأرى أنها تحتاج لبحث منصوص مستقبل
- 5-الحرام لوصف مجاور عند الحنابلة تأصيلا وتطبيقا من المسائل المهمة كذلك وأرى تحتاج لبحث متخصص مستقبل.
- 6-العمل على إيجاد مرجعيات دينية تشجيعية للناس على المعاملة الشرعية، والتيسير على الناس من خلال إيجاد الحلول المناسبة لما يواجه المسلم من مشكلات.
- 7-حث الأفراد والمؤسسات على التزام أحكام الشريعة بتقوية القيم الدينية والأخلاقية التي تدفع إلى الرجوع لأهل الفتوى والاختصاص.
- 8-تعميق الدراسة المتعلقة بفقهاء المعاملات المالية المعاصرة والمؤثرات المتعلقة به، خصوصا ماله تأثير واضح على حياة الناس.
- 9-التعامل بحذر ودقة في المعاملات المالية كي لا يقع الناس في الربا من دون علم بذلك.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

الرقم	طرف الآية	السورة	الصفحة
1	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا﴾	البقرة: 168	35
2	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾	البقرة: 185	37
3	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة: 195	42
4	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾	البقرة: 282	36
5	﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليُؤَدِّ الَّذِي﴾	البقرة: 283	44
6	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾	النساء: 29	36
7	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة: 1	36
8	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	المائدة: 2	37
9	﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾	التوبة: 60	30
10	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: 78	37
11	﴿فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	الصافات: 142	60
12	﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ ءَبْصِيرٌ﴾	القيامة: 15	74

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	أنه دفع الى يهود خيبر.....	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	31
2	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..	أبي هريرة رضي الله عنه	35
3	كل المسلم على المسلم حرام..	ابن مسعود رضي الله عنه	36
4	يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا...	أنس بن مالك رضي الله عنه	37
5	إن الله جل ثناؤه يحب الرفق...	عروة ابن الزبير رضي الله عنه	41
6	لا ضمان على مؤتمن.....	يزيد بن عبد الله رضي الله عنه	44
7	أد الأمانة إلى من ائتمنك.....	أبي هريرة رضي الله عنه	44
8	إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ...	النعمان بن بشير رضي الله عنه	76
9	انتذوا وكل مسكر حرام	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	79
10	أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب.....	أنس بن مالك رضي الله عنه	80
11	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى.....	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	80

الصفحة	العلم
09	ابن الهمام
11	الامام الغزالي
13	ابن قدامة المقدسي
15	السبكي
15	المرداوي
18	الجرجاني
33	ابن نجيم
33	ابن عابدين
56	الفيومي
60	ابن فارس
61	ابن رجب
73	الامام الشاطبي
78	ابن تيمية
78	ابن القيم الجوزية
84	بدر الدين الزركشي

فهرس المصادر والمراجع:

- 1- أحكام القرآن ، لابن العربي ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1424هـ .
- 2- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، مكتب الشؤون الشرعية ، بيت الزكاة ، الكويت .
- 3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ
- 4- الأشباه والنظائر، للسبكي، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411 هـ .
- 5-أصول الفقه الإسلامي ، أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، 1410 هـ .
- 6- أصول الفقه الإسلامي ، لشلبي، دار الجامعية للطباعة والنشر .
- 7-أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط1، 1406هـ .
- 8- إعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ، 1973م .
- 9- أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان محمد حسين جستيه، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير في الفقه ، جامعة أم القرى ، 1418هـ .
- 10- الإقناع ، لابن المنذر ، تحقيق :د. عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين ، ط1 .
- 11- الإقناع ، للشربيني ، دار الكتب العلمية، ط2، 1425هـ .
- 12- الأم ، الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1410هـ .
- 13- انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 .
- 14- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، دار الكتاب الاسلامي ، ط2 ، ب.تا .
- 15- البحر المحيط ، للزركشي ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1421هـ .
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ .
- 17- البطلان والفساد عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي ، للمنيعي ، دار الوطن ، ط1، 1418هـ .

- 18- البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 .
- 19- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ،دار ابن الحزم ،ط4 ، 1417هـ.
- 20- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للعلائي ، تحقيق : د . محمد ابراهيم سلقيني ، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ.
- 21- تخريج الفروع على الاصول ،الزنجاني ،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1398هـ.
- 22- تسيير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر ، بيروت .
- 23- التعاريف ،للمناوي ،عالم الكتب،ط1.
- 24- التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ .
- 25- التعريفات الفقهية، للمجددي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 26- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة و أثره الفقهي ، لعبد القادر بن حرز الله ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1426 هـ.
- 27- تقرير القواعد و تحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، دار ابن عفان لنشر والتوزيع ، السعودية ، ط1، 1419هـ.
- 28- جامع العلوم و الحكم ، لابن رجب الحنبلي ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1422هـ،ط7.
- 29- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للسلامي البغدادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1422 هـ.
- 30- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، لأحمد كافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1434هـ.
- 31- الحاوي الكبير ، للماوردي ،دار الكتب العلمية،1414هـ،ط1.
- 32- الحرام في التشريع الإسلامي ، صبغة الله غلام نبي ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، 1403هـ.
- 33- الحرام في الشريعة الاسلامية ، لقطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 1432هـ.
- 34- الحرام في الشريعة الاسلامية ،لقطب الريسوني ،دار ابن حزم،2011م.

- 35- الحرام لغيره دراسة نظرية وتطبيقية على النوازل، رسالة ماجستير، لأنس بن محمد أحمد دين، تحت إشراف د. مشعل بن غنيم المطيري.
- 36- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو فتح البيناوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ.
- 37- رد المحتار على الدر المختار، لإبن عابدين، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ.
- 38- سنن الدار قطني، للدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- 39- الشامل، للنملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1432 هـ.
- 40- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ.
- 41- الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، ب.ط، ب.تا.
- 42- شرح الكوكب المنير، لإبن نجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2.
- 43- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
- 44- شرح مختصر الروضة، لطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- 45- الشركات التجارية، علي يونس، دار الفكر العربي، 1998 م.
- 46- الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ.
- 47- صحيح الأدب المفرد للبخاري، دار الصديق، ط4، 1418 هـ.
- 48- العدة في أصول الفقه، للفراء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط4، 1432 هـ.
- 49- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابوني، دار الفكر، بدون طبعة و بدون تاريخ.
- 50- فتح القدير، لشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- 51- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.

- 52- فقه التاجر المسلم ، لحسام الدين بن موسى بن محمد بن عفانة ، المكتبة العلمية و دار الطيب للطباعة والنشر ، ط1426،1 هـ .
- 53- القواعد الفقهية، للباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م.
- 54- القواعد في الفقه الإسلامي ، لإبن رجب، مكتبة الكليات الازهرية ، ط1، 1391 هـ .
- 55- الكشاف ،للزمخشري ،دار الكتاب العربي،بيروت،ط3.
- 56- كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 1.
- 57- كشف الأسرار للبخاري ، شرح أصول البزودوي ،دار الكتاب الإسلامي .
- 58- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابو الفرج الجوزي، دار الوطن الرياض.
- 59- لسان العرب، لإبن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ .
- 60- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، 1413 هـ .
- 61- المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تفرض وتقترض بفائدة، محمد المختار السلامي.
- 62- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية . تحقيق عبد الرحمان محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، 1416 هـ .
- 63- المجموع شرح المذهب ، للنووي ،دار الفكر ،طبعة كاملة.
- 64- المدخل الفقهي العام، للزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ .
- 65- المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417 هـ .
- 66- المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، للفيومي ، مكتبة العلمية ، بيروت.
- 67- المعاملات المالية المعاصرة ، للزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط3، 2006م.
- 68- المعاملات المالية المعاصرة ،لمحمد عثمان شبير ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط6 ، 1427 هـ .
- 69- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ،سعد الدين محمد الكبي ،المكتب الاسلامي .
- 70- معجم الغني الزاهر ،لعبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر.

- 71- معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ،لنزيه حماد،دار القلم ،ط1 ،1429هـ.
- 72- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
- 73- معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،لعبد الواحد كرم،دار الكتب القانونية،ط1،2013م .
- 74- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ.
- 75- المغني، لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، 1388 هـ.
- 76- الملكية في الشريعة الإسلامية ،العبادي ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الاردن ،ط1،1394هـ .
- 77- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد ابن أحمد عlish ،دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة،1409هـ.
- 78- موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،لحسين عمر ،دار الشروق ،جدة ،ط3.
- 79- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،لمحمد علي التهانوي ،مكتبة لبنان ،ط1 1996م.
- 80- الندب والكراهة، السيد عقيل حسين المنور ، رسالة علمية ، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، 1403 هـ.
- 81- النقود والبنوك ،ميراندا زغلول رزق،2009م .
- 82- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1425هـ.
- 83- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد صديقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط4 ، 1416هـ .

- 84- الحاجة عند الاصوليين واثرها في التشريع الاسلامي ، لأحمد أرشيد علي المؤمني ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله ، اشراف د.العبد خليل ابو العيد كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، 2004م .
- 85- الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية ، د.علي باروم ، مجلة أم القرى ، العدد 47، 1430هـ

فهرس المواضيع:

الصفحة	قائمة المحتويات
	ملخص الرسالة
	الإهداء
	الشكر
أ	مقدمة
ب	أهمية الموضوع
ب	أسباب إختيار الموضوع
ت	الاشكالية
ت	أهداف الموضوع
ث	الدراسات السابقة
ث	المنهج المتبع
ج	صعوبات البحث
ج	خطة البحث
الفصل الأول: الحرام لغيره دراسة نظرية	
07	المبحث الأول: تعريف الحرام لغيره وحكمه
07	المطلب الأول: تعريف الحرام لغيره
08	المطلب الثاني: حكم الحرام لغيره

14	المبحث الثاني: الحرام لغيره (ضوابطه ،أسبابه ،أقسامه ،طرق معرفته)
14	المطلب الأول: ضوابط الحرام لغيره
18	المطلب الثاني: أسباب الحرام لغيره
25	المطلب الثالث: أقسام الحرام لغيره
28	المطلب الرابع: طرق معرفة الحرام لغيره
30	المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية المعاصرة
30	المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحاً
38	المطلب الثاني: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً
40	المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة
47	المطلب الرابع: أثر الحرام لغيره في صحة وفساد المعاملات المالية المعاصرة
الفصل الثاني: الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة	
50	المبحث الأول: طريقة الدراسة التطبيقية للحرام لغيره في المعاملات المالية
50	المطلب الأول: التفريق بين الحرام لذاته والحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة
51	المطلب الثاني: وجه التفريق بين الحرام لوصف مجاور والحرام لوصف ملازم في
52	المطلب الثالث: أثر التفريق بين الحرام لوصف ملازم والحرام لوصف مجاور في
53	المطلب الرابع: وجه الاستفادة من الحرام لغيره في المعاملات المالية المعاصرة
54	المبحث الثاني: الحرام لغيره دراسة تطبيقية على بعض المعاملات المالية المعاصرة
54	المطلب الأول: الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
60	المطلب الثاني: دراسة تطبيقية للحرام لغيره لشراء الأسهم من الشركات التي بعض

69	المطلب الثالث: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل
72	المطلب الرابع: دراسة تطبيقية للحرام لغيره على بعض عقود المعاملات المالية
77	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لجواز الحرام لغيره عند الحاجة
77	المطلب الأول: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً
79	المطلب الثاني: أدلة إباحة الحرام لغيره عند الحاجة
80	المطلب الثالث: شروط الحاجة المعتبرة
82	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهارس